# نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ١١٤ - ١١٥ / سبتمبر • أيلول - أكتوبر • تشرين أول ١٩٩٧


## المنظمة تطالب بتحقيق فوري في الاتهامات الامريكية لليبيا بإعدام الكيخيا، ولمصريين بالضلوع في اختطافه وتسليمه

### وتدعو لاجتماع طارئ لمجلس الأمناء

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق الانباء التى اذاعتها المصادر الرسمية الامريكية عن اعدام الاستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس امنائها فى ليبيا فى العام ١٩٩٤، واتهام مصريين بالضلوع فى اختطافه وتسليمه، وقد طالبت المنظمة بتحقيق فورى فى هذه الاتهامات، ودعت الى اجتماع طارئ لمجلس أمناء المنظمة.

وكانت صحيفة الواشنطن بوست الامريكية قد نقلت فى ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ عن مصادر رسمية توصل المخابرات الامريكية "CIA" «لأدلة مقنعة» عن تورط من اسمتهم «عملاء» مصريين فى خطف الاستاذ منصور الكيخيا وتسليمه للنظام الليبى. وأضافت الصحيفة أنه بعد أربع سنوات من التحريات، أبلغت المخابرات الامريكية ادارة الرئيس كلينتون هذا الصيف أنها تأكدت، للمرة الاولى، أن منصور الكيخيا نقل الى ليبيا واعدم هناك. كما أضافت أن دور مصر المذكور فى اختطاف الكيخيا عكر العلاقات بين واشنطن والحكومة المصرية رغم تجنب الادارة الامريكية التحدث عن القضية علناً حتى تحصل على تعليق الحكومة المصرية. واوردت الصحيفة أن مسئولين أمريكيين كباراً، من بينهم نائب الرئيس الامريكى جور طلبوا خلال هذا الشهر بشكل خاص بأن يأمر الرئيس مبارك باجراء تحقيق فى الدور المصرى فى اختطاف الكيخيا، كما نقلت عن مسئول أمريكى أن طلبات البيت الأبيض السابقة من الرئيس مبارك. بتزويدها بمعلومات والتى بدأت فى العام ١٩٩٣ لم تلق إلا «بعض التعاون».

وقد لاحظت المنظمة أنه لم يصدر تصريح رسمى من جانب أى من السلطات المصرية أو الليبية حتى اعداد النشرة عن هذه الاتهامات الخطيرة، عدا نفى مّجهل المصدر فى صحيفة «الحياة» عزى توقيت مقال واشنطن بوست الى نشاط «اللوبى اليهودى» فى مواجهة بعض المواقف المصرية تجاه سياسة حكومة نتينياهو، وكذا مواقفها بشأن رفع العقوبات المفروضة على ليبيا، وقد اصدرت المنظمة بياناً فى ٩/٢٩ - أثناء مثول النشرة للطبع جاء فيه:

«..رغم رفض المنظمة لاستغلال حادث اختفاء الكيخيا لاهداف سياسية، فإنها ترى أن الاتهامات التى تضمنها مقال الواشنطن بوست، اتهامات بالغة الخطورة يتعين على السلطات الليبية والمصرية التحقيق فيها بصورة جدية، واتخاذ اجراءات صارمة فى حال ثبوت صحتها، خاصة أن المنظمة العربية سبق لها أن بينت وجود قصور فى التحقيقات التى اجرتها السلطات المصرية فى هذا الحادث الذى وقع على ارضها لعضو من مجلس امناء المنظمة، وتجاهل السلطات الليبية التام لاجراء أية تحقيقات فى الموضوع».

كما تتوجه المنظمة العربية لحقوق الانسان بالمطالب التالية للحكومات المصرية والليبية والأمريكية:

أولاً: قيام كل من الحكومتين المصرية والليبية باصدار بيانات رسمية فورية رداً على ما تضمنه مقال الواشنطن بوست من اتهامات منسوبة الى مسئولين فى البلدين.

ثانياً: قيام الحكومة الامريكية باعلان ما لديها من أدلة على صحة الاتهامات الواردة فى مقال الواشنطن بوست.

ثالثاً: قيام الحكومتين المصرية والليبية، كل على حدة، بتشكيل لجنة عليا قضائية للتحقيق فى ملابسات اختفاء منصور الكيخيا.

رابعاً: اعلان نتائج تحقيق اللجنتين المصرية والليبية، وفى حالة ثبوت الاتهامات المشار اليها تقديم المتهمين للمحاكمة وتوقيع أشد العقوبات عليهم. مع مراعاة الشفافية التامة فى كل هذه الاجراءات ..».

هذا، وقد دعت المنظمة لاجتماع طارئ لمجلس امنائها بالقاهرة يوم ٩ اكتوبر/تشرين أول الجارى لبحث هذه التطورات، والنظر فى الاجراءات التى يمكن اتخاذها فى هذا الخصوص.

### فى هذا العدد


ص ٢
الانتخابات الجماعية فى المغرب فى تقريرين لمنظمتين حقوقيتين

ص ٣
الانتخابات المحلية فى مصر فى تقرير المنظمة المصرية

ص ٦
الاعلان العالمى للديمقراطية «دعوة للنقاش»

ص ٧
قضايا الوطن العربى فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ص ٨
تطبيقات مثيرة للجدل لقانون المطبوعات فى الأردن وقانون الاعلام المرئى والمسموع فى لبنان

ص ٩
الحكومة والمعارضة فى اليمن تتبادلان الاتهامات حول مسئولية تفجيرات عدن

ص ١٠
المنظمتان العربية والجزائرية توجهان نداءً مشتركاً لوقف أعمال العنف فى الجزائر

ص ١٣
المنظمة تطالب بالافراج الفورى عن نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان

## الانتخابات الجماعية (البلدية) فى المغرب فى تقريرين لمنظمتين حقوقيتين

**١- تقرير المنظمة المغربية لحقوق الانسان**

فى اطار حرصها على متابعة سير العملية الديمقراطية وتعزيز حقوق الانسان فى المغرب، قامت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بتشكيل فريق عمل حددت مهمته فى تتبع الانتخابات الجماعية (البلدية) التى جرت هناك يوم ١٣ يونيو (حزيران) ١٩٩٧. وقد انتهت المنظمة، فى ضوء ما حققه فريق العمل المذكور، الى صياغة تقريرها حول هذا الموضوع. وقد صدر هذا التقرير فى ثلاثة أجزاء، وذلك على النحو التالى: الجزء الأول، وهو نظرى، حيث عرض للاطار المؤسساتى والقانونى والتنظيمى للانتخابات الجماعية.

أما الجزء الثانى، فقد عرض فيه التقرير لأهم الانتهاكات التى شابت هذه الانتخابات. والتى صنفت وفقاً لمستويات ثلاثة هى: تدخل الادارة، ممارسة الرشوة، وارتكاب أعمال عنف. فبالنسبة الى تدخل الادارة ومسئوليتها فى نطاق العملية الانتخابية، لاحظت المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى هذا الصدد حدوث عدة تجاوزات سواء فيما يتعلق بإعداد اللوائح الانتخابية وتمكين الناخبين من بطاقات التصويت أو فيما يتعلق بتوفير الضمانات الأساسية للناخبين والمرشحين حتى يمارسوا حقوقهم كاملة فى الترشيح والدعاية والاقتراع الحر. ومن أمثلة هذه الانتهاكات -وفقاً لما ذكره التقرير- قيام السلطات باعتقال عشرات الأشخاص من أعضاء ومسئولى حزب الطليعة وتقديمهم الى المحاكمة التى أصدرت فى حق بعضهم أحكاماً بالسجن تراوحت ما بين شهر وخمسة أشهر، وذلك لمجرد أنهم كانوا قد عبروا بطريقة سلمية عن موقف حزبهم من العملية الإنتخابية. ومن هذه الإنتهاكات أيضاً، ما ورد فى التقرير من أن اللوائح الانتخابية قد تناقضت المعلومات الواردة بها مع معطيات البطاقات الوطنية كالأسم العائلى أو الشخصى للناخب أو المهنة أو السكن، وكذا فى تكرار التسجيلات وتقييد الوفيات والناخبين فى غير دوائر اقامتهم.، وعدم تسليم بعض البطاقات لأصحابها. ومن جهة أخرى، ذكر التقرير أن السلطات العمومية فى بعض الأقاليم قد مارست قيوداً مختلفة على مباشرة المواطنين لحقهم فى الترشيح. وقد كان من أبرز الانتهاكات التى سجلت فى هذا الخصوص حرمان جمعية ذات صبغة سياسية من تمتع اعضائها بحقهم فى الترشيح للانتخابات الجماعية، وهذه الجمعية هى «الحركة من أجل الديمقراطية». أما عن تفشى أعمال العنف أثناء العملية الانتخابية، والتى سجل التقرير أمثلة لها، فقد تفاوتت ما بين العنف اللفظى والمضايقات المتبادلة ما بين المرشحين أنفسهم إلى تجنيد جماعات ضغط لترهيب الناخبين والمرشحين على حد سواء. كما سجل، فى هذا الخصوص، استخدام بعض المرشحين لأصحاب السوابق العدلية فى ترهيب خصومهم وتكوين ما وصف بأنه «ميليشيات» للسب والقذف والضرب واشهار السلاح الأبيض.

أما عن الجزء الثالث من تقرير المنظمة المغربية لحقوق الانسان حول الانتخابات، فقد تركز على بيان دور الآليات المكلفة بتتبع الانتخابات ودور القضاء. وقد استعرض التقرير، هنا، دور اللجنة الوطنية المكلفة بتتبع الانتخابات من حيث الطبيعة السياسية والاستشارية لتشكيلها. وقد انتهى التقرير فى هذا الخصوص الى ابراز حقيقة أن الأمر لا يتعلق بمؤسسة قانونية تناط بها مهمة الاشراف على الانتخابات. وذلك لأن اللجنة المذكورة ليس لها أية صفة تقريرية. زد على ذلك، أن اللجنة لم تحاول الاضطلاع بإحدى المهام الرئيسية التى أوكلت اليها وهى أن تأمر باجراء بحث تسنده الى لجان تكّون خصيصاً لهذه الغاية وتكلف بتقديم تقرير عنه. وأشارتقرير المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى هذا الخصوص الى أن اللجنة المنوه عنها لم تستعمل هذه الصلاحية إلا فى ثلاث حالات كانت قد حظيت بتغطية اعلامية واسعة: إحداها تتعلق بحالة تهم أحد الوزراء، والثانية هى حالة مرشح ينتسب الى حزب معارض، والحالة الثالثة تتعلق بتدخل أحد الموظفين العموميين بشكل نشط لصالح مرشح تابع لحزب سياسى. والى جانب ما لاحظته عن هذه الآلية المتمثلة فى اللجنة الوطنية المكلفة بتتبع الانتخابات، عرض التقرير لآلية القضاء فى هذا الشأن. وكان من بين ما لوحظ من معوقات تحد من دور هذه الآلية مايلى: الضغوط والقيود القانونية ومنها سلطة وزير العدل فى أن يتخذ فى حق القضاة اجراءات معينة كاجراءات التوقيف فى انتظار مداولات المجلس الاعلى للقضاء. ومن هذه المعوقات، أيضاً، كون أن عدد القضاة وكتاب الضبط وكذا عدد المحاكم الادارية التى تختص بالنظر فى الانتخابات لا يتعدى سبعة، ناهيك عن أن الامكانات المادية الموضوعية تحت تصرف هؤلاء القضاة وتلك المحاكم لا تسمح لهم بالاضطلاع بمهامهم على الوجه الأكمل.

وقد انتهت المنظمة المغربية لحقوق الانسان، وعلى ضوء ما تقدم، الى تقويم عام للوضع ضمنته توكيدها على ما يلى: أولاً، ان القانون الانتخابى المصادق عليه بالاجماع من جانب البرلمان المغربى ماتزال تكتنفه ثغرات ونقائص عديدة وخاصة على مستوى الضمانات القانونية التى من شأنها أن تكفل سلامة الانتخابات ونزاهتها. وثانياً، أن تجربة الانتخابات الأخيرة التى جرت فى يونيو/حزيران ١٩٩٧ فى المغرب قد كشفت عن عدم احترام جد ظاهر لمعايير حرية التصويت وسلامته ونزاهته. وثالثاً، انحياز الادارة لصالح بعض الناخبين والمرشحين وعلى حساب البعض الآخر. ورابعاً، كان هناك تقاعس ملحوظ من جانب السلطات المعنية عن القيام بدورها فى مجال حفظ الأمن اثناء الحملة الانتخابية وخلال عملية الاقتراع. وخامساً، أن اللجنة الوطنية التى كلفت بمهمة مراقبة الانتخابات، وكذا اللجان الاقليمية ذات الصلة، كانت كلها ذات طابع استشارى فقط. لذلك، فلم يكن فى إمكانها -لا قانوناً ولا عملياً- أن تضطلع بدور ذى قيمة كبيرة فى تفادى حدوث انتهاكات فى هذا الخصوص أو فى المعاقبة عليها.

واستناداً الى هذا التقويم العام، أوصت المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى تقريرها، بما يلى: ١- أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية على أسس موضوعية يحترم فيها مبدأ المساواة بين المواطنين؛ ٢ - وجوب مراجعة النظام الانتخابى فى المغرب بما يضمن أوفر الشروط للمشاركة الفعلية من جانب المواطنين فى ادارة الشئون العامة لبلادهم؛ ٣ - مراجعة مدونة الانتخابات على ضوء الاطار القانونى الحالى وما يكتنفه من عيوب، وكذا على ضوء الملاحظات

التى تم تسجيلها من واقع الانتخابات الأخيرة؛ ٤ – وجوب التحقيق، فى اطار بحث قانونى ومحاكمات عادلة، فى المخالفات والانتهاكات المرتكبة خلال انتخابات ١٣ يونيو (حزيران) ١٩٩٧؛ ٥ – التحقيق فى الاختلاسات المرتكبة من جانب بعض الناخبين والمرشحين وأعوانهم ومحاربة تفشى الرشوة داخل الادارات وإشراك المجتمع المدنى فى هذا الخصوص؛ ٦ – تعزيز الضمانات للقضاة بما يكفل استقلالهم وحيادهم.

**٢- تقرير الجمعية المغربية لحقوق الانسان:**

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الانسان، وفى حدود الامكانات المتوفرة لها مركزياً وعبر فروعها الاقليمية، الانتخابات الجماعية (البلدية) التى جرت فى المغرب يوم ١٣ يونيو / حزيران ١٩٩٧، ومستنيرة فى ذلك بالاحكام ذات الصلة الواردة فى المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية.

وقد انقسم تقرير الجمعية فى هذا الخصوص –والذى بدأته بتوجيه التحية للمواطنين والهيئات كافة الذين ساعدوا فى توفير البيانات اللازمة عن سير العملية الانتخابية وعن الشكاوى التى تم تسجيلها– الى خمسة محاور رئيسية دارت حول الموضوعات الآتية:

**المحور الأول**، ودار موضوعه حول عملية التسجيل فى اللوائح الانتخابية. ومما سجله التقرير فى هذا الخصوص ما يلى: ١ – وجود أسماء مكررة باللوائح وكذا اسماء وفيات فى بعض الدوائر؛ ٢ – عدم قيام السلطات المعنية بدورها فى تمكين المشتكين أو الطاعنين من وسائل الاثبات؛ ٣ – ثبوت حالات تم فيها تسليم البطاقات بالنيابة وتوزيعها على بعض الناخبين دون التأكد من هوياتهم؛ ٤ – تسجيل أطفال دون سن الرشد وتسجيل اشخاص لجماعة لا علاقة لها بهم مما تسبب فى عدم تمكنهم من الافادة من حقهم القانونى سواء فى الترشيح أو فى التصويت؛ ٥ – استغلال النفوذ فى تسجيل بعض المواطنين واستبعاد البعض الآخر منهم.

**والمحور الثانى**،ودار موضوعه حول «التقطيع الانتخابى» أى تقسيم الدوائر الانتخابية. وسجل التقرير هنا أن هذه العملية لم تراع فيها المعايير الموضوعية العادلة مما نتج عنه اضطرار بعض المواطنين المحسوبين على دائرتهم للتصويت وسحب البطاقة بدائرة أخرى.

ودار **المحور الثالث** من التقرير حول الحق فى الترشيح. وقد انتهت الجمعية فى هذا الخصوص الى وجود بعض الحالات التى رفضت فيها السلطات المحلية فى بادئ الأمر السماح بتسجيل اسماء بعض المرشحين فى بعض المناطق (بكاش –الحى المحمدى) بذعوى أنهم من المعتقلين السياسيين السابقين، فى الوقت الذى سمحت فيه هذه السلطات لأشخاص آخرين سبق لهم أن أدينوا نهائياً فى قضايا تمس الأخلاق والشرف.

أما **المحور الرابع**، فقدتركز حول موضوع الحملة الانتخابية. وأبرز التقرير ملاحظات الجمعية فى هذا الشأن فيما يلى: بداية الحملة قبل أوانها؛ اتباع اساليب متنوعة من ا لاغراءات المادية والمعنوية للناخبين والتمكين من استعمال السيارات العمومية؛ وفى المقابل استعمال اجراءات تهديدية؛ وتقاعس الشرطة القضائية والجهات المعنية عن تحمل مسئولياتها فى المتابعة القانونية عن التصرفات المخالفة التى شابت هذه الحملة الانتخابية وخاصة ما يتصل منها بالمساس بحق أساسى وهو حرية الرأى والتعبير؛ القيام بحملة اعتقالات ومحاكمات غير عادلة فى حق العشرات من المواطنين وفى مختلف المناطق (أورد التقرير قائمة بأسماء المعتقلين المنتسبين لبعض الاحزاب والقوى السياسية وعلى رأسها حزب الطليعة الديمقراطى الاشتراكى وجماعة النهج الديمقراطى)؛ ورفض الترخيص لبعض الهيئات بعقد تجمعات عمومية لشرح موقفها وذلك على نحو ما حدث بالنسبة لكل من حزب الطليعة الديمقراطى الاشتراكى وحزب الاتحاد الاشتراكى؛ وحجب الدعم المالى المخصص للأحزاب المشاركة فى الانتخابات عن حزب العمل. كما حيل دون تمتع بعض الهيئات السياسية بحقها فى استعمال وسائل الاعلام العمومية.

**وأما المحور الخامس**، فقد دار موضوعه حول الانتهاكات التى واكبت عملية التصويت. وقد سجل التقرير فى هذا الخصوص انتهاكات عديدة لحق الانسان فى التعبير بحرية عن رأيه فى العمليات الانتخابية التى تجرى فى بلده. ومن ذلك مثلاً: اتباع اسلوب التهديد والتحرش والضرب والاعتقال، استمالة الموظفين العموميين مادياً ومعنوياً، السماح بالتصويت بدون أية وثيقة تثبت الهوية، تهريب صناديق الاقتراع وافراغها وفرزها فى أماكن أخرى، التصويت ببطاقات القيد، التصويت أكثر من مرة من جانب الشخص الواحد، توظيف الأطفال فى الحملة يوم التصويت، رفض تسليم محاضر يوم التصويت.

وقد خلصت الجمعية المغربية لحقوق الانسان، فى هذا التقرير، الى ان هذه التصرفات تشكل خروجاً صارخاً على ما تضمنته المواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان والتى تؤكد على حق كل فرد فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة لبلده بحرية كاملة وعلى قدم المساواة مع كل الافراد الآخرين فى هذا البلد.

## الانتخابات المحلية في مصر في تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق المصرية تقريراً مفصلاً عن مراقبتها للانتخابات المحلية فى أبريل/نيسان ١٩٩٧، يقع فى ٣٣ صفحة، ويتضمن مقدمة عامة وثلاثة اقسام.

يتناول القسم الاول التقرير بشكل عام تطور التنظيم القانونى للمجالس الشعبية والمحلية فى مصر منذ نشأة نظام الادارة المحلية فى عام ١٨٨٣ ، والقوانين المنظمة له حتى الآن، كما تناول اختصاصاتها ومهامها وأهمية دورها فى الرقابة والاشراف على اداء السلطة التنفيذية.

وفى القسم الثانى، يعرض التقرير للتجاوزات التى وقعت خلال المراحل المختلفة التى جرت فيها هذه للانتخابات.

ففى مرحلة اعداد الجداول الانتخابية، سجل التقرير صدور كتاب دورى من وزارة الداخلية تحت رقم ٢ سرى فى ١٩٩٧/١/٣٠ ويتضمن عدم قيد اسماء المواطنين الذين تم قيدهم بالجداول الانتخابية خلال الفترة من اول نوفمبر ١٩٩٦ حتى ٣١ يناير ١٩٩٧ بكشوف الناخبين المدعوين للانتخابات. وهو ما يشكل مخالفة لنص المادة ٦٢ من الدستور المصرى وحكم المادتين ٤، ٥ من قانون

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويتعارض كذلك مع نص المادة (٢٥) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. وقد افضى ذلك الى حرمان آلاف المواطنين من حقهم فى المشاركة فى الانتخابات. وقد حصل مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان على حكمين قضائيين بقبول اوراق ترشيح مواطنين بعد قرار استبعادهم بدعوى صدور بطاقاتهم الانتخابية خلال ١٩٩٦ مما اعتبره الحكم تعديلاً على جداول الناخبين.

٢- وفى مرحلة فتح باب الترشيح والدعاية، سجل التقرير ايضاً صوراً متنوعة من التجاوزات منها: التعقيدات الادارية التى وضعت امام المواطنين الراغبين فى ترشيح انفسهم (مواعيد تواجد الموظفين المختصين وعمل الخزينة وممارسات لجان اختبار القراءة والكتابة)، ومنها الضغوط من جانب رجال الشرطة خاصة ضباط مباحث امن الدولة على المرشحين لاجبارهم على التنازل. واصدرت المنظمة وقائع باسماء وحالات تشمل محافظات الدقهلية، كفر الشيخ، الشرقية، المنوفية، قنا، المنيا، سوهاج. وقد شملت اساليب الضغط الايماء بوجود اوامر عليا بالتنازل واحتجاز بعض المرشحين وافراد من اسرهم واهانتهم، التعذيب بالضرب والتهديد باللجوء الى صور اخرى من صور المعاملة غير الانسانية وغير العادلة كالتهديد بالنقل من العمل الى جهات اخرى. وهو ما حدث فعلاً فى بعض الحالات مما استدعى قيام بعض المرشحين برفع دعاوى قضائية لالغاء قرارات النقل باعتبارها انحرافاً بالسلطة واساءة لاستخدامها. وشملت هذه الضغوط مرشحى احزاب المعارضة والمستقلين مما دفع الكثيرين الى التنازل عن الترشيح والبعض ممن رفض التنازل لم يجدوا اسماءهم ضمن قوائم المرشحين. وامتدت الممارسات لتشمل القبض على بعض المرشحين والمندوبين والمؤيدين ومنع وجود المندوبين داخل اللجان الانتخابية واقتحام قوات الأمن لعدد من اللجان الانتخابية للقبض على مؤيدى المرشحين. وقد سجل التقريروقائع محددة تجاه حزب العمل والمستقلين فى حلوان والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية (الزقازيق)، حيث تم ترحيل بعض المؤيدين والمندوبين واحتجازهم حتى مساء يوم الاقتراع فى معسكر قوات امن الدولة او فى مراكز الشرطة. والى جانب ذلك، فقد سجل التقرير استبعاد مرشحى تيار التحالف الاسلامى من المشاركة فى الانتخابات بالقبض على ٤٠ من قيادات حزب العمل المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين فى حلوان والتبين، والقبض على ٢٧ شخصاً بتهمة الانتماء لجماعة الاخوان، واجبار ٤ مرشحين اسلاميين بالشرقية على التنازل.

وعرض التقرير حالة محافظة الاسماعيلية كحالة نموذجية للتزكية واستبعاد المرشحين بوسائل الضغط والاكراه من جانب أجهزة الأمن وأورد قوائم بأسماء المرشحين الذين اجبروا على التنازل تحت ضغط القبض على مؤيديهم او اقاربهم وقوائم باسماء المرشحين الذين تم القبض عليهم. كما عرض التقرير وقائع محددة لمضايقات تعرض لها بعض المرشحين واورد التقرير اسماء محددة للضباط الذين قاموا بممارسة اعمال الاكراه والضغط ضد المرشحين أو مؤيديهم.

٣- اما مرحلة التصويت، فقد تمثلت سلبيات العملية الانتخابية خلالها فى عزوف المواطنين عن المشاركة وهو مؤشر مهم لعدم الاقتناع بجدوى ومصداقية الانتخابات، فضلاً عن غياب جوهر العملية الانتخابية القائم على التنافس (بلغ مرشحو الحزب الوطنى ٨٢,٤٥٪، ومرشحو احزاب المعارضة والمستقلون ١٧,٥٥٪ من اجمالى عدد المرشحين). وعكست ضآلة مشاركة الاحزاب وانسحاب بعضها ازمة الثقة بينها وبين الحكومة والشك فى جدية توفير ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات او تأثير المناخ القانونى المنظم للحياة السياسية خاصة استمرار العمل بقانون الطوارئ فضلاً عن القصور الذاتى فى البنية التنظيمية والممارسة الديمقراطية لهذه الاحزاب ذاتها.

الى جانب ذلك، فقد أشار التقرير إلى لجوء السلطات إلى تزييف ارادة الناخبين والتلاعب بصناديق الاقتراع بالتزوير وتسديد البطاقات لصالح الحزب، الوطنى نتيجة الاشراف القضائى على مسار العملية الانتخابة والتدخل الامنى فيها (منع استخراج وتسليم التوكيلات لمندوبى المرشحين ومنع وجودهم داخل لجان الاقتراع). واورد التقرير وقائع معينة بطرد المرشحين ومنعهم ومندوبيهم من دخول اللجان. وتمثلت صور التزوير ا- كما أثبت التقرير- أيضاً واقعة احضار صناديق اقتراع مليئة ببطاقات تصويت لمرشحى الحزب الوطنى وعدم الالتزام بالتأكد من شخصية الناخبين فى بعض اللجان.

٤- اما فى المرحلة النهائية وهى مرحلة الفرز واعلان النتائج، فقد شملت التجاوزات اسلوب الفرز الجماعى، ومنع مندوبى الفرز لمرشحى المعارضة والمستقلين من التواجد واعلان نتائج الفرز دون التزام باعداد البطاقات والتأشيرات عليها، مما يشكك فى صحة النسب المعلنة خاصة وأن نسبة البطاقات الباطلة بلغت ٣٠٪ من جملة البطاقات.

وقد تم تقديم عدة تظلمات للقضاء الادارى للاعتراض على نتائج الانتخابات للمجالس المحلية استند بعضها إلى وجود أسماء خاطئة فى جداول الناخبين ووجود أسماء لمفقودين ومتوفين واشتراك مجندين فى عملية التصويت.

اما فى القسم الثالث من التقرير، فقد عرضت المنظمة نتائج مراقبتها لانتخابات المجالس الشعبية المحلية والتى اعتبرتها نتائج محددة سلفاً من قبل الحكومة وهى احتكار الحزب الوطنى الديمقراطى لأغلبية المقاعد، واللجوء الى تحقيق هذا الهدف بأشكال مختلفة من التجاوزات على امتداد مراحل العملية الانتخابية. وساعد على ذلك غياب الضمانات القانونية والعملية لحياد الادارة ونزاهة الانتخابات فى ظل العمل بقانون الطوارئ والقوانين الاستثنائية الاخرى وضعف الاشراف القضائى.

وتثير هذه النتائج المخاوف من تكريس اعتقاد الناخبين بعدم جدوى الانتخابات كوسيلة سلمية لتداول السلطة وعدم مصداقية تجربة الديمقراطية والتعددية السياسية واثر ذلك على منظومة حقوق الانسان فى البلاد خاصة مع احتمال اللجوء الى الوسائل الاخرى للتغيير قد تتسم بالعنف والخروج عن دائرة الشرعية والقانون.

وفى النهاية، فقد شدد تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان على ادانة جميع مظاهر التزوير وتزييف ارادة الناخبين وحق جميع المواطنين والاحزاب والتيارات السياسية فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة للبلاد. كما عرض لتوصيات المنظمة ومناشدتها للحكومة دعم مسار الديمقراطية والتعددية السياسية والتداول السلمى للسلطة من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة وذلك

باتخاذ الاجراءات التى تضمن ذلك. ومنها اطلاق حرية تكوين الأحزاب والتنظيمات والجمعيات السياسية والنقابية، والغاء العمل بقانون الطوارئ والقوانين الاستثنائية الاخرى. وتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بما يضمن المساواة بين المواطنين، وتكافؤ الفرص وتغليظ العقوبات المفروضة على جرائم الانتخاب والنص على عدم سقوطها بالتقادم، وتشكيل لجنة وطنية دائمة للاشراف على الانتخابات يتمتع اعضاؤها بصفة الضبطية القضائية، واقرار وجوبية وتلقائية القيد بالجداول الانتخابية لكل من يبلغ عمره ١٨ عاماً، وكذا اقرار قاعدة المشاركة فى العملية الانتخابية بموجب البطاقة الشخصية او العائلية مع الالتزام بتوقيع أو ختم الناخب لدى ادلائه بصوته.

## الحاجة الى تعزيز حقوق الانسان والارتقاء بها:

### تقرير المفوض السامى لحقوق الانسان

أصدر المفوض السامى لحقوق الانسان فى الأمم المتحدة تقريراً، بالعنوان عاليه، ضمنه أفكاره عن سبل تعزيز حقوق الانسان والارتقاء بها.

يعرض التقرير، الذى يقع فى ٤٦ صفحة لتطور فكرة منصب المفوض السامى، ووجهة نظره فى منصبه ومهامه.

فى اطار عرضه لتطور المنصب بين أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن هدف التعاون المشترك لتطوير وتشجيع احترام حقوق الانسان، وحرياته الأساسية بصرف النظر عن أى فروق وفى هذا السياق اسند إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مسئولية وضع التوصيات اللازمة لتطبيق وتطوير هذه الحقوق وتلك الحريات. كما أنشئت فى عام ١٩٤٦ لجنة حقوق الانسان وفى عام ١٩٤٧ تم انشاء اللجنة الفرعية لحرية الاعلام والصحافة (عملت حتى ١٩٥٢)، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات. وبهذا تشكلت نواة الآلية الدولية لتطوير وحماية حقوق الانسان. غير أن المجتمع الدولى قد واجه صعوبات فى اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق هذا الهدف. وكان تطوير فكرة انشاء منصب مفوض سام لحقوق الانسان بمثابة تجسيد لهذه الصعوبات حيث استغرق الوصول الى هذه الخطوة نحو ٥١ عاماً تقريباً.

### سنوات المحاولة: ١٩٤٧ - ١٩٧٣

١ - جاء اقتراح المندوب الفرنسى - أثناء اعداد الاعلان العالمى لحقوق الانسان - كأول اشارة لفكرة انشاء منصب مدع عام مسئول أمام الحكومات عن الدفاع عن حقوق الانسان. ونظراً لما اتسمت به هذه الفكرة -فى وقتها- من ثورية فانه لم تتح لها فرص النجاح.

٢ - وتناولت المناقشات حول اعمال العهدين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تناولت أيضاً فكرة ايجاد جهاز مسئول عن حقوق الانسان. وتبنت استراليا فى الدورة الخامسة للجنة حقوق الانسان فى عام ١٩٥٠ فكرة انشاء محكمة دولية لحقوق الانسان.

٣ - وفى العام نفسه، تقدمت اورجواى الى الجمعية العامة باقتراح انشاء جهاز دائم للامم المتحدة (مدع عام أو مراقب) تخول له سلطات مراقبة اعمال وتطبيق العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان. كما قدم الاقتراح خلال الدورة السابعة للجنة حقوق الانسان ولكن تم رفضه نهائياً فى دورتها التاسعة.

٤ - وفى عام ١٩٦٥ تقدمت كوستاريكا الى الدورة العشرين للأمم المتحدة بمشروع قرار لانتخاب مقرر عام للأمم المتحدة لحقوق الانسان وتم قبول هذا المشروع واقراره من قبل لجنة حقوق الانسان والمجلس لاقتصادى والاجتماعى.

٥ - ورغم هذا النجاح، فقد افتقد تطور الموضوع الى المتابعة بسبب ضيق الوقت وعدم توافر الارادة السياسية للدول، حتى ناقشت الجمعية العامة فى عام ١٩٧٣ توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعى بانشاء منصب المفوض السامى مؤكدة على ضرورة اتخاذ خطوات أبعد فى هذا الصدد.

### مرحلة الانجاز

١ - أتاحت التطورات السياسية قطع الصمت حول موضوع المفوض السامى لحقوق الانسان فى التسعينيات. فقد عقد المؤتمر العالمى لحقوق الانسان فى فيينا (يونيو/حزيران ١٩٩٣). ودعت منظمة العفو الدولية فى عام ١٩٩٢ ضرورة توحيد وتنسيق جهود الأمم المتحدة لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان على مستوى العالم من خلال منصب مسئول على مستوى عال.

كما تبنى مؤتمر سان خوزيه لدول أمريكا اللاتينية (يناير/كانون الثانى ١٩٩٣) اقتراح كوستاريكا للتقدم للمؤتمر العالمى باقتراح انشاء منصب مفوض سامى حقوق الانسان.

كما نوقش واقر اقتراح مماثل فى مؤتمر ستراسبرج لمجلس اوربا (يناير/كانون الثانى ١٩٩٣).

٢ - بناء على توصية مؤتمر فيينا لحقوق الانسان عام ١٩٩٣، اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الثامنة والأربعين قرارها رقم ٤٨/١٤١ بانشاء منصب المفوض السامى. ووافقت بمقتضى القرار ٤٨/٣١١ على ترشيح السكرتير العام للامم المتحدة للسيد خوزيه أيالا لاسو من الاكوادور كأول مفوض سامى لحقوق الانسان وتولى مهامه فعلاً فى ٥ ابريل/نيسان ١٩٩٤، ومقره فى جنييف مع وجود ضابط اتصال فى نيويورك. وبالاضافة إلى مركز حقوق الانسان، يتكون مكتب المفوض السامى من ٧ مسئولين بينهم أربعة مستشارين يتولون متابعة مهام محددة موضوعية أو جغرافية مع مساعدة المفوض السامى فى مهامه مثل اعداد التقارير والتصريحات، المشاركة فى الشئون العامة، العلاقة مع وسائل الاعلام...

٣ - يحلل المفوض السامى طبيعة القرار ٤٨/١٤١ للجمعية العامة مركزاً على طبيعته العامة غير المحددة لمضمون المنصب ومهامه، الأمر الذى يميل الى اعتباره ميزة تتيح له توسيع نطاق هذه المهام، ومسجلاً ضرورة موافقة الجمعية العامة على مرشح السكرتير العام لمنصب المفوض باعتبارها قوة اضافية لشرعية هذا المنصب. ووفقاً للقرار، فإن مهمة المفوض السامى لحقوق الانسان تشمل: أ - تنمية التعاون الدولى لتطوير وحماية حقوق الانسان وحرياته. ب - التعامل مع المواقف المهددة لحقوق الانسان. جـ - تكييف آلية الأمم المتحدة لحقوق الانسان بما يتناسب مع متطلبات مهامها الجديدة. ودون ان يعنى ذلك أو يستلزم اى تغيير او ابدال فى الأجهزة القائمة أو فى أنشطتها أو امكانياتها.

أما **مهام المفوض السامى** من وجهة نظره هو فقد تمثلت فى الآتى:

١ - أن برنامج الأمم المتحدة لحقوق

الانسان لا يتضمن فقط التعاون والحوار مع الحكومات بل مع كل الجماعات والتنظيمات والأفراد المعينيين. ومثال ذلك التنظيمات الاقليمية ومنظمات حقوق الانسان الدولية والوطنية والتنظيمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية... وذلك بما يتيح بحث المشاكل، وتقديم الاستشارات وتدريب المسئولين واطلاع السلطات على قضايا حقوق الانسان. وفى هذا الاطار، قام المفوض السامى بزيارات للعديد من الدول، وساهم فى مواجهة كثير من المشاكل فى بعض الدول مثل رواندا، بوروندى، البوسنة والهرسك..)، حيث ناقش خلالها مواضيع مثل التصديق على العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ادخال حقوق الانسان فى برامج التعليم وأوضاع ومشاكل الاقليات.

٢ – التأكيد على أهمية التوفيق بين قوانين الدولية ومواثيق حقوق الانسان. والأكثر أهمية هو تطبيق هذه التشريعات والمواثيق واعمالها. كما يؤكد أن كفاءة التعاون والتعامل بين آلية حقوق الانسان الدولية والافراد تستلزم بناء ثقافة عالية لحقوق الانسان، وتدعيم التعليم والاعلام والتعاون الفنى.

٣ – يستعرض المفوض السامى ما قام به من أنشطة خلال العامين الأولين له فى منصبه مصنفاً هذه الانشطة ما بين: أ – منع محاولة امتداد لمشاكل (مثلاً الاجراءات المتخذة خلال عامى ١٩٩٤–١٩٩٦ لمنع امتداد مشاكل من رواندا الى بوروندى). ب – وقف انتهاكات حقوق الانسان (الانشطة التى قام بها فى بوروندى). جـ – مساندة الدول فى تحولها نحو الديمقراطية (الانشطة التى قام بها فى بعض الدول مثل: ملاوى، كمبوديا، هاييتى، البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا).

٤ – وخلص المفوض السامى من تجاربه الى وجوب المبادرة الى اتباع سياسة وقائية أفضل وأكثر فعالية وأقل تكلفة لحماية الأرواح وتجنب المعاناة. ويتم ذلك من خلال تدعيم الكفاءة الوطنية، واجراءات بناء الثقة، وتنمية المجتمع المدنى وثقافة حقوق الانسان. وبحسب رأيه، فان ذلك لن يتحقق إلا من خلال شبكة اتصال واعلام قوية تربط بين الأمم المتحدة وبين الدول والمنظمات غير الحكومية، وتدعيم البناء التحتى للامم المتحدة ومواردها. كما خلص إلى أنه فى مراحل الانتقال للديمقراطية تحتاج حقوق الانسان لمراعاة خاصة من خلال اعمال البرامج الوطنية لها، وتطوير التعاون الفنى بما يتناسب مع احتياجات الدول وتطوير أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة.

٥ – وقد فسر المفوض السامى المقصود بالتعاون الفنى فى هذا الشأن بأنه المساعدة المقدمة للدول بناء على طلبها فيما يتعلق باعداد خطط اعمال حقوق الانسان وتطبيقها، والاصلاحات الدستورية ومواءمة التشريعات بما يتفق مع معايير حقوق الانسان، وتطوير الامكانيات والكفاءات الوطنية المؤثرة فى متابعة حقوق الانسان بما فى ذلك انشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية العاملة فى مجالات الديمقراطية وحقوق الانسان وحكم القانون وتدريب المسئولين فى المهن المتعلقة بها ( القضاة، والمحامين، المعلمين، ضباط البوليس، مديرى السجون...) وتطوير المنظمات غير الحكومية وتدريب موظفى الخدمة المدنية الدولية. وفى هذا الصدد، ركز المفوض السامى على اهمية الموارد المتاحة فى التحكم فى مدى تنفيذ برنامج التعاون الفنى لاعمال حقوق الانسان معتبراً أن الاستثمار فى صندوق الامم المتحدة الطوعى للتعاون الفنى يعد من أفضل الاستثمارات الممكنة للمجتمع الدولى.

٦ – كما أولى المفوض السامى اهتماماً خاصاً لدور التعليم فى نشر ثقافة حقوق الانسان لأنه لا يمكن الافادة من المعلومات واتخاذ القرار المناسب بدون تعليم يوفر للانسان قاعدة أساسية لمعرفة ما له وما عليه. وفى مجال تطبيق فكرة العقد العالمى لحقوق الانسان (١٩٩٥–٢٠٠٤)، أولت الجمعية العامة اهتماماً خاصاً لبرامج تطوير التعليم والتنسيق بين المفوض السامى وبين اليونسكو والوكالات والاجهزة الاخرى. ويتم نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان بالوسائل التقليدية والحديثة من خلال: النشرات، برامج وأدوات التدريب والتثقيف. كما يلزم توفير قاعدة معلومات واضحة وسهلة، مع تيسير استخدام الانترنت لدعم برنامج حقوق الانسان معلوماتياً.

٧ – اوضح المفوض السامى حقيقة الترابط بين الحقوق السياسية والمدنية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فلا يمكن على المدى الطويل التمتع بالديمقراطية دون تنمية اذ بدونها تصبح الديمقراطية خيالاً والبديل المتوقع هو الحرب. من هنا تأتى اهمية تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى اعتبرت لمدة طويلة حقوقاً قانونية. لذلك، فقد تبنت اللجنة العامة لحقوق الانسان فى دورتها الـ٥٢ قرار رقم ١٩٩٦/١٥ والذى نص على انشاء لجنة من الخبراء الحكوميين لوضع خطة لإعمال وتطوير الحق فى التنمية. واكد المفوض السامى اهمية القضاء على العنصرية والتفرقة العنصرية والعداء ضد الاجانب وكافة أشكال التمييز سواء فى ذلك التمييز ضد الاقليات أو ضد المرأة أو ضد الطفل، ومشيداً فى الوقت نفسه–اى المفوض السامى– بنشاط دور الامم المتحدة فى ذلك (العقد الثالث لمكافحة العنصرية ١٩٩٣ – ٢٠٠٣، مؤتمر المرأة العالمى، مؤتمر الارض، مؤتمر السكان، مؤتمر فيينا لحقوق الانسان...) ومؤكداً فى هذا الصدد على حقيقة ان المساواة لا تعنى التماثل او النمطية بل ان التعدد فى الثقافات الوطنية من شأنه ان يثرى الثقافة العالمية.

٨ – واخيراً اقر المفوض السامى بمسئوليته الاساسية فى تدعيم التعاون بين اجهزة الامم المتحدة لحقوق الانسان والتنسيق بين انشطتها وبين انشطة المنظمات الاخرى غير الحكومية الدولية منها والوطنية بما يدعم تحقيق الاهداف المستقبلية. وأبدى تفاؤله بزيادة نسبة مخصصات برنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان الى ١,٨ ٪ من ميزانية برنامج الامم المتحدة مما يعتبر خطوة مهمة لدعم هذه الحقوق عملياً.

**فلسطين:**

## حقوق تحت الحصار

عبر ثلاثين عاماً من احتلالها للاراضى الفلسطينية، ارتكبت اسرائيل، ولاتزال، كل أشكال الانتهاكات للحقوق الجماعية والفردية للشعب الفلسطينى، بدءاً من انكار حق تقرير المصير الى انتهاك أبسط حقوق الافراد. واستطاعت عبر اختلال موازين القوة أن تكرس من احتلالها الاراضى، وأن تضع الشعب الفلسطينى تحت حصار مادى ومعنوى كامل، كما استطاعت عبر تحالفها مع الولايات المتحدة الحيلولة دون صدور قرارات دولية تجبرها على الامتثال للشرعية الدولية.. لكن ما لم تستطع أن تنال منه اسرائيل وحلفاؤها هو ارادة الشعب الفلسطينى فى رفض الاحتلال وسياسات الدمج والالحاق، فضلاً عن منظومة حقوقية كاملة لحقوق الشعب الفلسطينى تحت عنوان الحقوق الثابتة، وغير القابلة للتصرف.

إن ما ابتدعته اسرائيل منذ بدء «عملية السلام» هو محاصرة «مفهوم» حقوق الشعب الفلسطينى بهدف تقويض البنية التحتية للقضية الفلسطينية فحولت سياسة الخلط بين مفهوم مقاومة الاحتلال والارهاب التى مارستها من قبل، الى شرط بوقف السلطة الفلسطينية للمقاومة ونبذ الارهاب، ثم الزامها بتفكيك البنية التحتية للارهاب. أما تفسير الارهاب وتفكيك بنيته فهو احتكار لقادة اسرائيل السياسيين والأمنيين تتبناه تلقائياً الادارة الامريكية، ويترجم الى عقوبات جماعية، وقوائم اعتقال تقوم على الشبهات، وضرب تنظيمات سياسية. والا وقف عملية السلام والحصار الاقتصادى والتدريب على اعادة احتلال مناطق الحكم الذاتى.

أما الاستيطان -المدان بالاجماع الدولى- لمخالفته لمبادئ القانون الدولى، واتفاقيات جنيف التى تقضى بعدم تغيير الواقع الديمغرافى والجغرافى والقانونى فى الاراضى المحتلة، فتجرى محاولة لاضفاء شرعية زائفة عليه، ليس بوصفه أمراً واقعاً، وإنما حقاً ثابتاً، واعتبار الدعوة المتواضعة لتجميده لحين انتهاء المفاوضات بمثابة دعوة «لتجميد الحياة فى اسرائيل»، وغاية ما تطرحه اسرائيل فى هذا الشأن فيما افصحت عنه فى مذكرتها للادارة الامريكية -على نحو ما ذكرته الصحافة الاسرائيلية- هو وقف العمل فى مستوطنة جبل ابو غنيم لمدة ثلاثة أسابيع، مع تأجيل اعادة انتشار القوات الاسرائيلية لمدة عام كامل فى اطار مشروعها لتجاوز المراحل والانتقال مباشرة لمفاوضات الحل النهائى. وفى كل الاحوال فإن موعد الأسابيع الثلاثة المقترحة تتوافق مع الاعياد اليهودية التى يتوقف فيها العمل بالطبيعة.

واذا كان من المفهوم أن تشن سلطة احتلال -حملة اعتقالات وهدم البيوت وتعذيب المتهمين فى اطار اجراءاتها لتثبيت الأمر الواقع وقمع المقاومة، فان المفارقة تأتى من الموقف الامريكى الذى يتشدق بالحديث عن حقوق الانسان، ويسن قائمة من التشريعات تربط بين المعونة وسجل حقوق الانسان. حيث يدعو المسئولون الامريكيون صراحة لرؤية السلطات الفلسطينية تتخذ اجراءات كتلك التى اتخذتها فى العام ١٩٩٦، وهو أمر يعزز صدقية ما نشرته منظمة حقوقية أمريكية بارزة من أن تأسيس محكمة أمن الدولة- التى تثير كثيراً من الجدل على الساحة الفلسطينية- كان شرطاً أمريكياً اسرائيلياً مشتركاً.

وتمتد قائمة الحقوق المحاصرة الى حق العودة للشعب الفلسطينى، فاسرائيل لم تتشدد فقط فى رفض ادراجه فى مفاوضات المرحلة الانتقالية، ولكن أيضاً بترديد ادعاءاتها المرفوضة عن توطين المهجرين فى البلدان المضيفة، وتتداول المصادر الديبلوماسية مشروعات بقوائم وحصص للتوطين.

لقد كان السلام، ولا يزال، هدفاً سامياً يتعين أن تكرس له كل الجهود، لكنه كى يتحقق وكى يكون دائماً يتعين أن يقوم على العدل، واحترام حقوق الانسان ومبادئ القانون الدولى، وأن يكون شاملاً لكل فئات الشعب الفلسطينى فى الداخل والخارج.

**الأردن:**

## استمرار الجدل حول مشاركة المعارضة الاسلامية فى الانتخابات النيابية القادمة

لا يزال الجدل مستمراً فى الاردن بشأن قرار جماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامى ومعهما ستة احزاب يسارية وقومية اخرى ونحو ٨٠ شخصية سياسية مقاطعة الانتخابات النيابية المقرر اجراؤها فى الرابع من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٧ احتجاجاً على ما وصف بانه «تراجع عن الديمقراطية وتهميش لدور مجلس النواب وسن لقوانين مؤقتة تضيق على الحريات العامة». وقد قابلت الحكومة الاردنية هذا الموقف من جانب المعارضة الاسلامية بالاعلان عن اغلاق باب الحوار مع هذه المعارضة، وذلك متى كان من شأن هذا الحوار المساس بما اسمته بالثوابت الأساسية مثل الدستور والقوانين التى أقرها البرلمان.

وفى غضون ذلك، عادت بعض مصادر المعارضة الاسلامية فى الاردن الى الاعلان عن استعدادها للعدول عن قرارها بمقاطعة الانتخابات النيابية المقبلة فى حالة تحقيق بعض مطالبها من الحكومة ومنها الغاء القوانين التى تحد من الحريات الديمقراطية وتوفير الضمانات الكافية لنزاهة الانتخابات وحيادها والمطالبة بالاشراف القضائى على اجرائها.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تتطلع لتعميق الممارسة الديمقراطية، تناشد القوى السياسية كافة فى الاردن مواصلة الحوار حول القضايا المختلف عليها بينهم، كما تناشد الحكومة خاصة النظر بامعان فى مطالب المعارضة تعميقاً للديمقراطية وتعبيراً عن حرية الرأى وانسجاماً مع أحكام الاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.

## .. وإغلاق سبع صحف عجزت عن توفيق أوضاعها طبقاً لقانون المطبوعات والنشر

أبلغت وزارة الاعلام الاردنية يوم ١٩٩٧/٩/٢٤ رؤساء تحرير سبع صحف أسبوعية بقرار تعليق صدورها لمخالفتها قانون المطبوعات والنشر الذى جرى تعديله قبل ثلاثة شهور. والصحف التى وجه اليها هذا البلاغ هى «المجد»، «الميثاق»، «الحدث»، «البلاد»، «صوت المرأة»، «الصياد»، و«حوادث الساعة». وقد ذكرت وزارة الاعلام الاردنية أن سبب الإغلاق يعود الى مخالفة هذه الصحف للتعديل الذى أدخل مؤخراً على قانون المطبوعات والنشر والصادر عام ١٩٩٣، وبخاصة مخالفتها

للفقرة المتعلقة برفع رأس مال الصحيفة الى ٣٠٠,٠٠٠ دينار أردنى (حوالى ٤٥٠,٠٠٠ دولار).

ومما هو غنى عن البيان، أن المنظمة العربية لحقوق الانسان تتابع هذا الموضوع منذ اثارته فى أوائل العام الحالى، وجرى اتصال بينها وبين المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن. وقد اعتبرت المنظمتان منذ ذلك الحين أن تعديل قانون المطبوعات والنشر بقانون مؤقت فيه انتهاك لحرية الرأى والتعبير بما وضعه من قيود مالية لا تستطيع بعض المؤسسات الصحفية الالتزام بها، ناهيك عن تشديد العقوبات من حيث الغرامات حيث تم رفع الحد الأقصى للعقوبة من ٥٠٠٠ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار، كل ذلك يهدف اخراج بعض الصحف من الميدان.

## لبنان: تطبيقات مثيرة للجدل لقانون الاعلام المرئي والمسموع

اتخذت الحكومة اللبنانية قراراً بسحب الترخيص من اذاعة «صوت بيروت» التابعة للمؤتمر الشعبى اللبنانى الذى يرأسه الاستاذ كمال شتيالا. وقد واجه هذا القرار معارضة شديدة من جانب العديد من القوى اللبنانية. كما طالبت عرائض وقعها محامون وأطباء وشخصيات لبنانية عديدة بحق الاذاعة المذكورة فى الاستمرار وبوجوب منح التراخيص لمن يستحقها من الاذاعات بدون تمييز. وقد ذكرت مصادر الحكومة اللبنانية أنه قد تم تنظيم المؤسسات الاعلامية فى لبنان، وأنه جرى ترخيص لعدد محدود من الاذاعات المرئية والمسموعة وأن هذا العدد -أو أكثر منه بقليل- هو الحد الأقصى المسموح بالترخيص به فنياً. غير أن مصادر لبنانية أخرى ومنها الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان تؤكد على امكانية نجاح عدد أكبر من هذه الاذاعات وأن عدداً من المؤسسات الاعلامية الناجحة تم سحب الترخيص منها لأسباب شكلية يمكن تلافيها، خاصة وأن المؤسسات التى جرى الترخيص لها -من اذاعات مرئية ومسموعة- هى تابعة بشكل أو بآخر الى بعض أركان السلطة.

ومن ناحية اخرى، وفى طرابلس اتخذ قرار حكومى بوقف بث اذاعة «صوت الحق» وتليفزيون «الهلال» التابعين «لحركة التوحيد الاسلامية» طابعاً دراماتياً، فقد رفضت الحركة التزام قرار مجلس الوزراء اقفال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة غير المشمولة بالترخيص، واقتحمت قوات الأمن الداخلى بمؤازرة دورية من الأمن العام مبنى حركة «التوحيد الاسلامى»، وأدت عملية الاقتحام الى مقتل عنصر من الحركة، وجرح اثنين وتوقيف العشرات (قدرت المصادر الصحفية اعدادهم بين ٧٠-١٢٠ موقوف) بينهم نجلا الشيخ سعيد شعبان زعيم الحركة وجرح ثلاثة من قوى الأمن.

ولقد سبق للمنظمة العربية لحقوق الانسان ان اعربت عن قلقها ازاء القيود غير المبررة على حرية الراى والتعبير التى تضمنها القانون الجديد لتنظيم الاعلام المسوع والمرئى، كما اعربت عن قلقها كذلك ازاء القرارات المتعلقة بتطبيقاته، والتى عبرت عن قدر من الانحياز غير المبرر. وتجدد المنظمة منشادتها للسلطات اللبنانية لمراجعة القيود الواردة فى القانون على حرية الراى والتعبير، كما تطالب بضبط النفس فى تنفيذ القانون واجراء تحقيق عادل ونزيه فى المواجهات التى جرت مع عناصرحركة التوحيد الاسلامى والتى اسفرت عن سقوط عدد من الضحايا والقاء القبض على عدد من هذه العناصر.

## اليمن: الحكومة والمعارضة تتبادلان الاتهامات حول مسؤولية تفجيرات عدن

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ تداعيات أحداث الانفجارات الثلاثة التى وقعت في عدن فى أواخر شهر يوليو/تموز، وما رافقها من عمليات اعتقالات، وتبادل الاتهامات بين الحكومة والمعارضة حول مسئولية هذه التفجيرات، ووقوع تجاوزات قانونية خلال أعمال الاعتقال والتحقيقات.

وكانت قد وقعت ثلاثة انفجارات فى مدينة عدن فى شهر يوليو / تموز الماضى، ولم تسفر عن أى اصابات، وتم ابطال مفعول احدها فى منطقة جبل الحديد، وقد اعقبتها سلسلة اعتقالات تباينت تقديراتها حتي فى البيانات الرسمية، وشملت مداهمة مقار بعض أفرع الأحزاب وخاصة حزب رابطة أبناء اليمن (راى) والحزب الاشتراكي.

وعرضت السلطات المختصة عبر وسائل الاعلام الرسمية اعترافات لخمسة من الشباب عن دورهم فى هذه التفجيرات.

لكن فى المقابل طرحت بعض أطراف المعارضة اليمنية فى الداخل وبصفة خاصة الاشتراكى، وفى الخارج (موج) تفسيراً آخر للانفجارات يدعى أن السلطات هى التى دبرتها بهدف القيام بحملة الاعتقالات، وتشويه صورة المعارضة، وتمهيداً لضرب المؤسسات الحزبية داخل البلاد.

وفى كل الأحوال، فقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان خلال شهرى يوليو/تموز وأغسطس/آب عشرات من الشكاوى تفيد بوقوع تجاوزات قانونية رافقت الاعتقالات والتحقيقات، وتبين للمنظمة أن معظم الاعتقالات تمت بتجاوز الاجراءات القانونية، دون إذون من النيابة، كما تم تجاوز الأجال القانونية المسموح بها، لاحتجاز المعتقلين كما وردت شكاوى عن تعرض بعض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة، ولم يخطر عائلات بعض المحتجزين بأماكن احتجاز المعتقلين، ولم يصرح لهم بمقابلة ذويهم ومحاميهم، وعبرت الشكاوى التى تلقتها المنظمة عن وقوع أعمال تعذيب لبعض المحتجزين بهدف اجبارهم على الادلاء باعترافات تدينهم.

وشملت الاعتقالات عناصر حزبية، وصحفيين، وعدداً من الشباب من مناطق مختلفة من البلاد، واعقبها عدد من الاحتجاجات السلمية وخاصة فى حضرموت. كما شرعت السلطات فى الافراج على دفعات عن بعض المحتجزين بينما بقيت مجموعة غير محدودة رهن الاحتجاز.

وقد ناشدت المنظمة السلطات اليمنية بسرعة تحديد المواقف القانونية للمحتجزين واطلاق سراح الذين لا توجد اتهامات جدية حيالهم، وتقديم المتهمين إلى محاكمات عادلة وعاجلة تتوافر فيها الضمانات القانونية. كما دعت السلطات اليمنية للتحقيق فى ادعاءات التعذيب، وكفالة الحقوق القانونية للمحتجزين ومراعاة الحالة الصحية لبعضهم والذين يعانون من أمراض مزمنة.

# وقائع ومتابعات

## تونس:
## حقوق الانسان فى ضوء الحوار بين الرابطة والحكومة

أصدرت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بياناً بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ اشارت فيه الى الاجتماعات المتتالية التى عقدتها مع ممثلى وزارة الداخلية طيلة شهرى يوليو (تموز) وأغسطس (آب) وكان آخرها اجتماع يوم ١٩٩٧/٩/١٥، وقدرت الرابطة تجاوب الجهات المتخصصة معها وسجلت بصفة خاصة ما يلى:-

١ - أن الجلسات الأربع التى عقدت مع ممثلى وزارة الداخلية اكدت مدى النجاح الذى تحقق فى تأسيس حوار منظم ودورى اتخذ طابعاً مؤسساتياً باعتبار ذلك هو الأسلوب الأسلم فى دراسة الملفات ومعالجة مشاغل المواطنين.

٢ - سجلت ايجابية قبول مصالح وزارة الداخلية النظر فى القوائم التى اعدتها الرابطة وغطت شكاوى المواطنين لسنتى ١٩٩٦و١٩٩٧. وتشير الرابطة الى انه بالرغم من وجود عدة قضايا مازالت فى طور البحث إلا أنها تعبر عن ارتياحها للنتائج الايجابية التى توصلت اليها وشملت بالخصوص تمكين عدد من المواطنين من جوزات سفرهم ورفع منع السفر عن آخرين وتسوية عدد من حالات المراقبة الادارية والاستجابة لمطالب تخص الأوضاع الصحية لبعض المساجين.

٣ - ثمنت الرابطة قرار رئيس الجمهورية التونسية المتعلق بمطلبها لزيارة السجون، وتعتزم الرابطة القيام بهذه الزيارات.

واعلنت الرابطة أنها إذ تتمسك بالحوار هدفاً ووسيلة، فإنها تلفت النظر لما يلى:-

١ - تجدد الرابطة دعوتها الى ضرورة اعادة نائب رئيس الرابطة خميس قسيلة الى عمله وتمكينه من جواز سفره، وتجدد دعوتها الى رفع المراقبة الادارية على كل المواطنين الخاضعين لها بدون قرار قضائى وتمكين المواطنين الذين لم تصدر فى شأنهم أحكام قضائية من جوازاتهم، ومن بينهم بالخصوص: سهام بن سدرين، منصف المرزوقى ومصطفى بن جعفر، خاصة بعد القرارات الايجابية التى اتخذت فى هذا الشأن ومن بين من شملت: حمه الهمامى -الطاهر الشايب- عمر المستيرى ونوفل الزيدانى.

٢ - عبرت الرابطة عن قلقها الكبير للظروف التى حفت بوفاة كل من رضا الخميرى الذى توفى فى سجن «بلاريجيا» بولاية جندوبة وذلك يوم ١٩٩٧/٧/٢٥ على اثر اضرابه عن الطعام احتجاجاً على اعادة اعتقاله بتهم سبق أن حوكم عليها وصدر حكم بسجنه سبع سنوات ونصف. وكانت حالة رضا الخميرى من الحالات التى أبلغت بها الرابطة وزارة الداخلية.

ووفاة السيدة غزالة الحناش البالغة من العمر حوالى السبعين عاماً وتوفيت يوم ١٩٩٧/٩/٥ اثر دفعها من قبل أحد رجال الأمن عند اقتحام منزلها للتفتيش وذلك بمدينة جندوبة. كما أشارت الرابطة الى وفاة «مبروك الزرن» فى شهر مايو/آيار ١٩٩٧ والمحامى «احمد الوافى» فى شهر سبتمبر/أيلول الجارى واللذين كانا يعانيان من أمراض مزمنة فى السجن.

وطالبت الرابطة السلطات المعنية التحقيق فى هذه الحالات وأعلنت عن عزمها متابعة هذه الأحداث لتحديد المسئوليات وتتبع كل من يثبت تورطه أو مساهمته فى هذه الوفيات.

٣ - تعبر الرابطة عن قلقها لاعتقال النقابى الاستاذ «محمد الحمزاوى» منذ ١٩٩٧/٨/١٧ بتهمة حيازة وتعاطى وترويج مخدرات. وذكرت الرابطة أن استقامة «محمد الحمزاوى» معروفة للجميع مما يثير الشكوك فى ملابسات اعتقاله وطالبت بضرورة اطلاق سراحه وغلق هذا الملف نهائياً.

٤ - عبرت الرابطة عن قلقها البالغ واحتجاجها تجاه الحملات الاعلامية المبتذلة التى شهدتها البلاد وتجددت فى شهر سبتمبر ١٩٩٧ والتى استهدفت بالسلب والتجريح والتخوين وهتك الأعراض لعدد من نشطاء حقوق الانسان وأعلنت الرابطة تضامنها الكامل مع ضحايا هذه الحملات ودعوتها لكل الأطراف المسئولة والمعنية بقطاع الاعلام لشجب هذه الممارسات والتصدى الجدى لهذا الانزلاق الاعلامى الذى لا يشرف تونس.

٥ - أوضحت الرابطة أن بعض الصحف قد نشرت فى الأيام الأخيرة معطيات حول مشروع تنقيح بعض احكام القانون الجنائى والذى تعتزم الحكومة احالته على مجلس النواب. أوضحت الرابطة أنه نظراً للخطورة التى تكتسبها هذه التنقيحات وما يمكن أن يترتب عليها من مساس ببعض الحقوق الاساسية للمواطن وخاصة حق الاختلاف فى الرأى وانعكاسات ذلك على نشطاء حقوق الانسان، فقد قررت الرابطة تشكيل لجنة مختصة لمتابعة ودراسة كل جوانب هذا الملف تمهيداً للموقف الذى ستتخذه.

## المغرب:
## هل تتجاوز الانتخابات النيابية سلبيات الانتخابات البلدية؟

شهدت المغرب فى الفترة الأخيرة أحداثاً مهمة لها دلالات واضحة فى واقع الحياة والنظام السياسى. فمن ناحية، صادق البرلمان المغربى فى دورة استثنائية عقدها فى ١٧ أغسطس/آب ١٩٩٧ على المشروع الجديد لقانون الانتخابات، ويتضمن أحكاماً تتعلق بأهلية الناخبين، وطرق الترشيح، والحملات الانتخابية، وتحديد المخالفات والعقوبات والحكم فى المنازعات. وقد حدد القانون عدد أعضاء مجلس النواب بـ٣٢٥ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة ٥ سنوات، ويتكون مجلس المستشارين المستحدث من ٢٧٥ مقعداً منها ١٦٢ لممثلى الجماعات المحلية والفردية، ٥٠ مقعداً للغرف المهنية وممثلى العمال. وينتخب هؤلاء الممثلون لمدة ٩ سنوات يتغير خلالها ثلث الاعضاء كل ٣ سنوات بطريقة غير مباشرة.

ومن ناحية أخرى، أعفى الملك الوزراء المنتسبين الى احزاب سياسية- ويبلغ عددهم ٢٠ وزيراً- من مهامهم، وقام بتشكيل حكومة مؤقتة- ومعظم وزرائها من التكنوقراط -بينهم ٤ نساء- أوكل اليها مسئولية الاشراف على تنظيم الانتخابات التشريعية القادمة التى تحدد يوم ١٩٩٧/١٠/٢٤ موعداً لها.

لكن رغم الدلالات الايجابية لهذه الاجراءات، فلا زالت السلبيات التى صاحبت عملية الانتخابات الجماعية (البلدية) تعكس شعوراً بالقلق لدى أحزاب المعارضة، وتدرج بعضها فى نقده للعملية الانتخابية من اتهام السلطات «بالحياد السلبى» ازاء التجاوزات الى التورط فيها،

ويضاعف من قلق المعارضة أن هذه السلبيات انتهكت التصريح المشترك «ميثاق الشرف» الذى تم التوصل اليه بين السلطات والقوى السياسية والذى استهدف اجراء انتخابات نزيهة.

## الجزائر: المنظمتان العربية والجزائرية لحقوق الانسان توجهان نداءً مشتركاً لوقف أعمال العنف فى الجزائر

تابعت المنظمات العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق تفاقم أعمال العنف فى الجزائر في الشهرين الأخيرين وسلسلة المذابح المتتالية التى فاقت سابقاتها فى طبيعة العنف المستخدم وحجم الضحايا وبخاصة مذابح سيدى رايس، بنى مسوس، وبن طلحة

وقد اعربت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان فى بيان أصدرته في ١٩٩٧/٨/٣٠ عن استيائها البالغ من أعمال القتل الجماعى التى تنتقل من موقع إلى آخر لتحصد الاطفال والنساء والشيوخ ، ونددت بكل الاعمال الارهابية واعمال العنف وبكل من يستخدم العنف أو يدعو إليه.

وأكدت الرابطة الجزائرية أنه لا يمكن حدوث تقدم ديمقراطى ولا تنمية اقتصادية فى بلادنا دون ضمان أمن الأشخاص والممتلكات ، وهذا لا يتأتى إلا بالحضور الكامل لسلطة الدولة وفي اطار دولة القانون في كل ارجاء الوطن. وأن حق المواطن في الأمن ليس من واجب الدولة فقط ولكن هو أحد أسباب وجودها.

ومن جانبها أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بياناً في ١٩٩٧/٩/٢ أثر مذبحة سيدى رايس ليلة التاسع والعشرين من اغسطس/آب، أعربت فيه عن بالغ قلقها لتصاعد المذابح الارهابية ضد المواطنين الجزائريين والتي بلغت ذروتها بمذبحة سيدى رايس التى راح ضحيتها مئات من القتلى والجرحى معظمهم من النساء والاطفال.

وجاء فى بيان المنظمة ما يلى:

«لقد فاقت مذبحة سيدى رايس كل ما سبقها من مذابح تعرض لها الابرياء من حيث الكم والكيف ، وبرهنت مجدداً على الطابع الاجرامى لأعمال الرهاب أياً كان أهدافه ومرتكبيه.

والمنظمة إذ تعرب عن عزائها للشعب الجزائرى وأسر الضحايا ، فإنها تناشد كل القوى السياسية على الساحة الجزائرية وفى انحاء الوطن العربى للتعبير عن استنكارها الشديد لهذه الاعمالا الاجرامية ، ورفضها القاطع لأى مبررات قد تساق فى تبرير هذه الافعال».

وقد اجرت المنظمة تقويماً مشتركاً مع الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان للتطورات الأخيرة في أحداث العنف وأبعادها وتأثيرتها على حالة حقوق الانسان في الجزائر اختتمته بنداء مشترك جاء فيه:

«بلغت أحداث العنف في الجزائر حداً أصبح يمثل عبئاً ثقيلاً علي الضمير الانسانى فى كل مكان، ويتجاوز كل الاعتبارات السياسية ، تمثلت فى سلسلة المذابح فى الفترة الأخيرة ، وآخرها مذبحة حى بنى طلحة ليلة الثانى والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول الجارى ، والتى راح ضحيتها مئات من المدنيين رجالاً ونساءً وأطفالاً ، واستخدمت فيها أبشع وسائل القتل والذبح والتفجير.

وقد اغتنمت المنظمة العربية لحقوق الانسان وجود السيد بو جمعة بوغشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان فى زيارة عمل للمنظمة بالقاهرة ، واجرت معه تقويماً مشتركاً لمسلسل العنف فى ضوء المعلومات المتوافرة لدى المنظمتيين ، ووجدتا أنه لا يمكن السكوت على هذه الأحداث التى تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان ولا يمكن بأية حال تبريرها بأية بواعث سياسية أو دينية أو غيرها.

وقد انتهت المنظمتان الى توجيه نداء مشترك إلي كافة الاطراف التى تستخدم العنف لكى تعلن التزامها الواضح والفورى بوقف جميع هذه الأعمال دون أى شروط مسبقة ، وذلك لافساح المجال لتسوية الخلافات بالوسائل السلمية ، واحترام حقوق الانسان ، وذلك لانتشال الجزائر من دوامة العنف التى أصبحت تهدد مستقبل البلاد.

كما دعت كل الاحزاب ومنظمات المجتمع المدنى والقوى الحزبية فى الجزائر الى اعلان رفضها القاطع للعنف والارهاب بوضوح»

## قضايا الوطن العربى فى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

فى اطار متابعتها للجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان شاركت المنظمة فى أعمال «اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات» التابعة للجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة، وذلك خلال دورتها التاسعة والأربعين التى عقدتها بجنيف خلال الفترة من ٤-٢٩ أغسطس/آب ١٩٩٧ . وقد أعد -الاستاذ نزار عبد القادر صالح- الذى مثل المنظمة فى هذه الاجتماعات تقريراً عن أعمال اللجنة المذكورة جاء فيه:

بحثت اللجنة خلال دورتها المذكورة بعض القضايا المتعلقة بالوطن العربى، كما أصدرت قرارات تتعلق بحالة حقوق الانسان فى كل من:-

- الأراضى الفلسطينية المحتلة والأراضى العربية الأخرى التى تحتلها اسرائيل.
- الجزائر.
- البحرين.
- والحالة الانسانية فى العراق.

**١- حالة حقوق الانسان فى الاراضى العربية المحتلة**

أعربت اللجنة فى قرارها المتعلق بالحالة فى الاراضى الفلسطينية المحتلة والاراضى العربية الاخرى التى تحتلها اسرائيل عن بالغ قلقها إزاءعدم احترام اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وازاء الانتهاكات الاخيرة بالغة الخطورة لحقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية والاراضى العربية الأخرى وبصفة خاصة مواصلة بناء المستوطنات الاسرائيلية فى الاراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، والجولان السورى المحتل، والاستمرار فى احتجاز ما يقرب من أربعة آلاف فلسطينى فى السجون الاسرائيلية بدون محاكمة وإزاء العقبات الاخيرة التى تخلفها هذه الانتهاكات أمام عملية السلام فى الشرق الاوسط، وازاء ارتداد اسرائيل عن أسس ومبادئ مؤتمر مدريد للسلام، وازاء التدابير الاسرائيلية المتخذة ضد الشعب الفلسطينى فى أراضى السلطة الفلسطينية وغيرها، مما يشكل انتهاكات لحقوق الانسان والاتفاقيات التى وقعتها حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

كما اكدت اللجنة التمييز بين الارهاب وحق الشعوب الشرعى فى مقاومة الاحتلال الاجنبى، وانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الاراضى الفلسطينية والاراضى العربية الاخرى التى تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، كما أعادت التأكيد بان انتهاكات حقوق الانسان الاخيرة، وخاصة اصرار اسرائيل على ابقاء وتوسيع مستوطناتها وانشاء مستوطنات جديدة، تتنافى مع عملية السلام وتهددها بالخطر، كما اكدت اللجنة على أن تحقيق السلام الشامل والعادل فى الشرق الأوسط يستوجب انسحاب اسرائيل الكامل من كل الاراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وتمكين الشعب الفلسطينى من ممارسة حقه فى تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والانسحاب الاسرائيلى الكامل من الجولان السورى المحتل والانسحاب الاسرائيلى الكامل وغير المشروط من جنوب لبنان والبقاع الغربى.

هذا وقد أدانت اللجنة الفرعية فى قرارها الارهاب بكافة اشكاله ومظاهره، بما فى ذلك الارهاب من جانب الدولة.

وطالبت اللجنة الحكومة الاسرائيلية بالقيام فوراً بوقف جميع التدابير المتخذة ضد الشعب الفلسطينى والسلطة الفلسطينية، وبالكف عن تغيير الطابع المادى والتكوين الديمغرافى والهيكل المؤسسى والمركز القانونى للجولان السورى المحتل.

وفى ختام قرارها دعت اللجنة الفرعية الأمين العام بأن يزودها فى دورتها المقبلة بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والاحصاءات والوثائق المتعلقة: بقضية «فلسطين والاراضى العربية» المحتلة الاخرى، مع نصوص لاحداث القرارات والمقررات الخاصة بالأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتعزيز اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطينى وغيره من السكان العرب فى الاراضى المحتلة، وجميع المعلومات الاخرى ذات الصلة بتنفيذه.

هذا وقد صادقت على القرار اللجنة بموافقة ١٧ عضو واعتراض ٧ اعضاء وامتناع عضو عن التصويت.

**٢- حالة حقوق الانسان فى الجزائر**

بشأن حالة حقوق الانسان فى الجزائر فقد أكدت اللجنة فى قرارها على أنه يساورها قلق شديد إزاء المعلومات الواردة من مصادر موثوق بها ومتعددة والتى تفيد بأن جماعات مسلحة من المتطرفين الدينيين الذين ينتهجون مسلكاً مخالفاً لمبادئ الاسلام السمحة تقوم بممارسة الارهاب ضد السكان المدنيين لحملهم على تبنى قضيتها، وازاء المعلومات التى تفيد بان قطاعات معينة من قوات الامن، ترتكب انتهاكات لحقوق الانسان بصورة متكررة تتجاوز متطلبات مكافحة الارهاب.

كما اعربت اللجنة عن أنها تلاحظ أن السكان المدنيين قد اصبحوا رهائن، وانهم يتعرضون فى هذه الحالة، أياً كانت المبادرة التى يتخذونها لمخاطر أعمال انتقامية من جانب اطراف الصراع.

هذا وقد أدانت اللجنة فى قرارها بقوة الجرائم البشعة التى ترتكبها بوحشية بالغة الجماعات الارهابية التى تدعى انها تدعو للاسلام وتدعو الى تكثيف التعاون الاهلى تجاه هذه الجماعات فى الخارج. كما حثت اللجنة الحكومة الجزائرية على الالتزام بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة على حظر ممارسة مكافحة الارهاب الرعناء، والتى حسب اعتقاد اللجنة تؤدى الى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

كما طالبت اللجنة فى قرارها المجتمع الدولى بالحاح بان يحطم جدار الصمت المحيط بالمأساة التى يحياها الشعب الجزائرى وبأن يعرب للشعب الجزائرى عن تضامنه.

واوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان بان تضع فى اعتبارها فى دورتها الرابعة والخمسين، مسألة حقوق الانسان فى الجزائر نظراً لخطورتها غير العادية.

وفى ختام قرارها قررت اللجنة الفرعية الابقاء على هذه المسألة لبحثها فى دورتها الخمسين فى اطار البند الثانى من جدول اعمالها ما لم يحدث كل ما جاء فى القرار.

هذا وعند عرض القرار للتصويت صوت ٩ اعضاء بجانب القرار واعترض ١٥ عضواً وامتنع عضو عن التصويت.

**٣- حالة حقوق الانسان فى البحرين**

نظرت اللجنة فى جلستها ٢٤ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢١ فى مشروع القرار المقدم بشأن حالة حقوق الانسان فى البحرين.

وأكدت التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، كما اكدت من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصرى للسلطات ببطلان مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان. هذا وقد لاحظت اللجنة أن المجلس الوطنى المنتخب فى البحرين قد حل فى أغسطس ١٩٧٥، وأن البحرين مازالت منذ اثنين وعشرين عاماً بدون هيئة تشريعية منتخبة، كما لا توجد أى مؤسسات ديمقراطية -كما لاحظت اللجنة أيضاً بأن البحرين تواجه مشاكل الارهاب وأدانت اللجنة عمليات الارهاب بالبحرين.

وفى ختام مشروع القرار أعربت اللجنة عن بالغ قلقها ازاء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان المدعى ارتكابها فى البحرين، وحثت حكومة البحرين على الامتثال للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحقوق الانسان والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.

وطلبت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الانسان النظر فى دورتها القادمة فى حالة حقوق الانسان فى البحرين.

هذا وعند عرض القرار للتصويت، تم التصديق عليه بموافقة ١٢ عضواً وعارضه ١١ عضو، وامتنع عضو عن التصويت.

**٤- الحالة الانسانية فى العراق**

ونظرت اللجنة فى جلستها ٣٧ المنعقدة فى ٢٨ أغسطس١٩٩٧ فى مشروع القرار المقدم من السيدة حليما ورزازى «المغرب» بشأن الحالة الانسانية فى العراق، واكدت اللجنة مرة أخرى ضرورة احترام المبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها، وأعربت عن ملاحظاتها مع القلق التأخير المسجل فى امداد العراق بالمواد الغذائية والأدوية والذى اشارت اليه هيئات عديدة تابعة للأمم

المتحدة، والتخلف فى تنفيذ الاتفاق المعقود بين العراق والأمم المتحدة.

هذا وقد أعربت اللجنة الفرعية بانها وبوضعها فى الاعتبار ان لكل انسان الحق فى غذاء مناسب وفى الحصول على الرعاية الصحية الأولية، ترى بأن الحظر الذى لا يزال قائماً حتى الآن يضر ضرراً بالغاً بصحة السكان المدنيين العراقيين وبحالتهم الغذائية، وخاصة الأطفال والنساء وطبقات من السكان الأقل حظاً حسب وصف القرار.

كما ترى اللجنة بأن تدابير مثل الحظر ينبغى أن تكون محدودة زمنياً وينبغى إلغاؤها حتى ولو لم تتحقق بعد الاهداف المشروعة والمتوخاة منها.

وفى ختام قرارها ناشدت اللجنة الفرعية مرة أخرى المجتمع الدولى وجميع الحكومات، بما فيها الحكومة العراقية، بتخفيف معاناة الشعب العراقى وذلك بتسهيل امداد السكان المدنيين بالاغذية والادوية التى تلبى احتياجاتهم.

هذا وقد صادقت اللجنة على القرار بدون تصويت.

## الاعلان العالمي للديمقراطية

**(دعوة للنقاش)**

أقر المؤتمر البرلمانى الدولى فى اجتماعه بالقاهرة فى شهر سبتمبر/أيلول الجارى وثيقة بعنوان الاعلان العالمى للديمقراطية».

أكد الاعلان أن تعزيز عملية الديمقراطية والمؤسسات النيابية من شأنه الاسهام بفعالية فى تحقيق السلام والتنمية طابع الديمقراطية «كمبدأ» و«هدف» يقوم على القيم المشتركة للشعوب ككل بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وأنه «حق أساسى» للمواطن تجرى ممارسته فى ظل مناخ الحرية والمساواة والمسئولية مع احترام تعدد الآراء. وبين أنها كشكل من أشكال الحكم يطبق وفقاً لنظم تعكس تنوع الخبرات والخصوصيات الثقافية دون تخلى عن المبادئ والمعايير المعترف بها دولياً.

كما بيّن أن تحقيق الديمقراطية يستلزم شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة فى ادارة شئون المجتمع، والمنافسة السياسية المفتوحة للوصول الى السلطة، وافساح المجال للمشاركة الشعبية دون تمييز وأنه لا يمكن فصل الديمقراطية عن الحقوق المنصوص عليها فى المواثيق الدولية.

وتعرض الاعلان لمقومات الحكم الديمقراطى ووسائل ممارسته وأبرز ضرورة توافر مؤسسات ثابتة وفاعلة ومجموعة من المعايير والقواعد، ووجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات، ولا سيما برلمان تمثل فيه كل مقومات المجتمع وتخول له السلطات والصلاحيات اللازمة، عن طريق سن التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة، واجراء انتخابات حرة نزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن ارائه على أساس الاقتراع العام والعادل والسرى فى ظل المساواة والحرية التى تحفز المنافسة ، واعتبر أن المسئولية العامة، تنسحب على كل من يشغل منصباً عاماً سواء أكان منتخباً أم غير منتخب،. وتنطوى هذه المسئولية على الحق العام فى الحصول على المعلومات التى تتعلق بأنشطة الحكومة والحق فى تقديم الالتماسات الى الحكومة ومعالجتها من خلال الآليات الادارية والقضائية المحايدة، مع تجنب أى نوع من أنواع التفرقة أو خطر الترويع من قبل الفاعلين فى الحكومة وغيرها، واعتبار المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المحايدة والفعالة هى الأجهزة الضامنة لسيادة القانون.

واعتبرت الوثيقة أن توافر مجتمع مدنى نشيط يعد أحد العناصر الجوهرية للديمقراطية وضرورة تهيئة المناخ المناسب لممارسة حقوق المشاركة بصورة فعلية وازالة العقبات التى تمنع المشاركة مثل الجهل والتعصب والاختلالات أو التفرقة ذات الطبيعة الاجتماعية والثقافية والدينية أو بسبب اختلاف النوع، وتوفير ثقافة ديمقراطية يدعمها التعليم ووسائل المعلومات الأخرى، وتوفير بنية اقتصادية ملائمة لادماج الطبقات المعدمة فى العملية الديمقراطية، وتوفير حريات الرأى والتعبير، وتحقيق مشاركة متوازنة بغرض ضمان التنوع والتعددية والحق فى الاختلاف فى ظل مناخ من التسامح وعدم التعصب، وتعزيز الادارة اللامركزية على الصعيدين المحلى والاقليمى.

كما يتعرض الاعلان للبعد الدولى للديمقراطية من منطق انه طالما يتحتم الاعتراف بالديمقراطية كمبدأ دولى فانه يجب تطبيقها أيضاً فى التنظيمات الدولية وفى العلاقات الدولية للبلدان ، ليس فقط بمعنى التمثيل المتكافئ والعادل للدول فى المنظمات الدولية وانما أيضاً فى مجالات التصدى للقضايا ذات الاهتمام العالمى والادارة المشتركة للشئون الانسانية ولا سيما البيئية منها.

وتخلص الوثيقة فى فقرتها الختامية الى انه من أجل الحفاظ على أسس الديمقراطية –يتعين على البلدان الالتزام بقواعد القانون الدولى، والاحجام عن استخدام القوة، وكل ما من شأنه تعريض سيادة أراضى البلدان الاخرى أو السيادة بمفهومها السياسى للخطر وحل الخلافات بالطرق السلمية.

وتجمل الوثيقة على هذا النحو مجموعة المبادئ التى استقرت دولياً بشأن الديمقراطية، وتميز بوضوح بين الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم قد يتنوع، وبين المقومات الضرورية لاقامة نظام ديمقراطى ، كما تحدد مجموعة المبادئ والمفاهيم والآليات الواجبة لاقامة مجتمع ديمقراطى.

ورغم ان الوثيقة قد لا تكون اضافت جديداً فى هذا الشأن الا انها تكتسب أهمية كبيرة باعتبارها صادرة عن اكبر اتحاد نيابى وهو الاتحاد البرلمانى الدولى الذى يمثل المجالس النيابية فى العالم، وهى المجالس التى تستطيع أن تترجم هذه الوثيقة – الى قوة الزام قانونية سواء بتبنيها أو الاستهداء بها فى سن القوانين والتشريعات اللازمة لوضعها موضع التطبيق.

لكن يظل السؤال المهم– من قبل اصدار هذه الوثيقة ومن بعدها – هو كيف يمكن تجسير الفجوة بين هذه المثل وبين الواقع، وكيف يمكن ادماج ليس فقط الفئات المهمشة اجتماعياً على المستويات الوطنية المختلفة كما دعت الوثيقة ، ولكن أيضاً البلدان التى بقيت بجملتها خارج هذا التراث الانسانى بزعم خصوصيات مختلفة أكثرها ذرائع، ومعظمها يتعلق باحتكار السلطة.

واذا كانت الوثيقة قد أفردت –بما يستحق الثناء– قسطاً من فقراتها للبعد الدولى للديمقراطية، فانها لم تتوافر على اجابة وافية لسؤال يشغل الاذهان حول الربط بين العون الدولى والديمقراطية، وهو مبدأ يشهد تطبيقات عديدة من جانب بعض الدول والتجمعات الدولية فى مقدمتها الولايات المتحدة والاتحاد الاوربى.

**مصر:**

## .. المنظمة تطالب بالافراج عن المحبوسين فى قضايا العلاقة بين المالك والمستأجر

تابعت المنظمة بقلق بالغ تطور الاحداث بمناسبة اقتراب ميعاد تطبيق القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر فى الاراضى الزراعية فى اكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٧ . وقد شهدت هذه الاحداث احتجاجات داخل الاوساط الحقوقية والسياسية والحزبية وبين صفوف الفلاحين وصاحبها القبض على العشرات من المواطنين وقد شملت هذه الاعتقالات عدداً من الذين عبروا عن معارضتهم السلمية لتطبيق هذا القانون ومنهم الصحفى حمدين صباحى والمحامى احمد الطوخى عضو المنظمة المصرية لحقوق الانسان والمهندس محسن هشام امين الفلاحين بحزب العمل والطبيب محمد عبده والمحامى محمد فياض والمحاسب حمدى هيكل.

ومما يزيد من قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان واستنكارها المضايقات الشديدة التى تعرض لها المحامون داخل مقر التحقيق، حيث فوجئ المحامون بصدور قرار من النيابة بمنع حضور اكثر من اربعة محامين اثناء التحقيق مع العشرات من المعتقلين، كما رفضت قوات الحراسة الموجودة داخل مبنى النيابة السماح للمحامين برؤية المتهمين، كما منع تسليم الاطعمة والادوية لهم. وقد حاول المحامون تسجيل احتجاجهم على هذه التصرفات فى محضر التحقيق مع الصحفى حمدين صباحى، الا ان النيابة رفضت اثبات ذلك مما حدا بهم الى اعلان انسحابهم عن حضور التحقيقات مع المتهمين، كما تقدم المحامون ببلاغ للنائب العام حول هذه الوقائع.

وقد ابدت العديد من المنظمات والمراكز المصرية العاملة فى مجال حقوق الانسان اسفها واستنكارها البالغ لعمليات الاعتقال وللتجاوزات التى وقعت اثناء التحقيق، كما اصدرت ٤٤ منظمة ومركزاً لحقوق الانسان من المنظمات والمراكز غير الحكومية المشاركة فى ندوة «حقوق الانسان والتنمية» التى عقدت فى بوركينا فاسو بياناً مشتركاً فى ١٩٩٧/٨/٢ بياناً استنكروا فيه عمليات اعتقال القائمين بالمعارضة السلمية لتطبيق القانون وغياب حق الدفاع عن حضور التحقيقات الرسمية التى اجرتها النيابة العامة باعتبار ان ذلك يشكل انتهاكاً واضحاً لحرية الرأى والتعبير وحق الدفاع فى حضور ومتابعة التحقيقات.

وقد شارك فى اجتماعات هذه الندوة من الجانب العربى المنظمة المصرية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والمنظمة المغربية لحقوق الانسان والمجموعة السودانية لضحايا التعذيب ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية فى سوريا.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان الحكومة المصرية بالافراج عن المعتقلين بسبب معارضتهم لتطبيق القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ ، خاصة وان الاتهامات المنسوبة اليهم على صلة وثيقة بممارسة حقهم فى التعبير السلمى عن ارائهم ولانتفاء مبررات الحبس الاحتياطى وحرصاً على كفالة حريات الرأى والتعبير والتجمع السلمى لجميع المواطنين بمقتضى احكام الدستور المصرى ونصوص المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان والتى صادقت عليها مصر وخاصة المادة (١٩) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. كما تطالب المنظمة بتمكين المحامين عن المحتجزين بالقيام بمهمتهم واجراء تحقيق رسمى فى وقائع تعرض المحامين للعديد من التجاوزات انتهاكاً لحقهم فى اداء واجبهم المهنى.

**فلسطين/ اسرائيل:**

## الاعتقال الادارى والتعذيب

نقلت وكالات الانباء خبر وفاة الفلسطينى مروان حسن ابراهيم معالى فى احد المعتقلات الاسرائيلية. وكانت السلطات الاسرائيلية قد اصدرت امر اعتقال ادارى لمدة شهرين ضده يوم ٤ أغسطس/آب ١٩٩٧ فى اعقاب العملية الانتحارية فى سوق محنى بالقدس، ورفضت السماح لعائلته بزيارته، كما رفضت تسليم المستندات التى حاولت اسرته تقديمها للتدليل على مرضه، وادعت سلطات الامن الاسرائيلية ان المعتقل قد انتحر، فى حين اتهمت عائلته السلطات بقتله.

وواضح ان اسرائيل بتجاهلها لحالة المعتقل الصحية ورفضها التصريح لعائلته لزيارته من أجل الاطمئنان على تلك الحالة او متابعة علاجه، انها تتحمل مسئولية وفاته فى معتقله.

والواقع، ان لجوء السلطات الاسرائيلية الى وسيلة الاعتقال الادارى بصورته الراهنة يشكل انتهاكاً خطيراً لحرية الانسان إذ أن نظام الاعتقال الادارى الذى تطبقه فى الاراضى المحتلة يسمح لها بوضع المعتقل فى سجونها لمدة ستة اشهر تجدد بدون تقديمه للمحاكمة، وفى حالة صدور الامر بالاعتقال لمدة تزيد على ستة اشهر، تجرى مراجعة قضائية تمثل التفافاً على نظام العدالة الجنائية حيث يجوز الطعن فى أمر الاعتقال امام قاضٍ عسكرى اولاً ثم امام المحكمة العليا الاسرائيلية، ولا يبلغ المعتقل عادة بأدلة الاثبات ضده ولا يكون من حق الدفاع استجواب الشهود او مناقشتهم. وتستخدم اسرائيل الاعتقال الادارى فى معظم الحالات ضد سجناء الرأى لمجرد الافصاح عن آرائهم ضد سياسات الاحتلال او تكوينهم لجمعيات.

وعلى الرغم من ان اسرائيل قد صدقت عام ١٩٩١ على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فان نظام الاعتقال الادارى يمثل انتهاكاً صارخاً للمادة التاسعة من هذا العهد التى تنص صراحةً على عدم جواز القبض على أحد او احتجازه بشكل تعسفى او حرمانه من حريته الا على اساس من القانون وطبقاً للاجراءات المقررة فيه، فضلاً عن ضرورة ابلاغ المقبوض عليه باسباب ذلك عند حدوثه، وحقه فى محاكمة امام محكمة لها سلطة الفصل دون ابطاء فى قانونية احتجازه.

ولا يقبل من اسرائيل الاستناد الى حالة الطوارئ فى تطبيقها حالة الاعتقال الادارى على سكان الاراضى الفلسطينية المحتلة،إذ أن هذه الحالة بطبيعتها مؤقتة ولا يجوز فرضها بصفة دائمة.

ويضاعف من خطورة هذا النظام ما تلجأ إليه السلطات الاسرائيلية من وسائل فى استجواب المعتقلين، خاصة بعد ان اقرت المحكمة العليا استخدام قدر من التعذيب ضدهم فى انتهاك صارخ لاتفاقية مناهضة التعذيب التى انضمت اليها اسرائيل. الامر الذى سبق ان ادانته المنظمة العربية لحقوق

الانسان وكثير من المنظمات المعنية فى العالم، فضلاً عن ادانة لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب.

ولا شك فى ان وفاة المعتقل مروان حسن ابراهيم اثناء اعتقاله يلقى كثيراً من الشكوك على الطريقة التى عومل بها فى معتقله ويرتب على اسرائيل مسئولية خطيرة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تدين مجدداً وبشدة هذه الانتهاكات الاسرائيلية الصارخة لحقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية المحتلة.

### .. المنظمة تدين الاجراءات التعسفية ضد المعتقلين وأسرهم

بدأ اكثر من ثلاثة الاف معتقل وأسير فلسطينى يقبعون فى كافة السجون الاسرائيلية اضرابهم عن الطعام يوم ١٩٩٧/٨/٨ احتجاجاً على الاجراءات التعسفية بحقهم من قبل ادارة السجون والتى تتمثل برش الغاز عليهم، ووقف زيارات الاهالى، وتجديد الاعتقال الادارى، وسحب كافة احتياجاتهم الانسانية.

وقد قامت اسرائيل بهذه الانتهاكات المخالفة لكافة الأعراف والمواثيق الدولية فى ظل فرض العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطينى بعد احداث الانفجارات التى وقعت فى اسرائيل.

ولم تكتف اسرائيل بشل الحياة الاقتصادية والصحية والزراعية والاجتماعية للشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة، وانما امتدت هذه العقوبات لتشمل المعتقلين والاسرى الفلسطينيين فى سجون اسرائيل. والمنظمة اذ تدين الانتهاكات الاسرائيلية لمبادئ حقوق الانسان والمواثيق الدولية، فانها تطالب المجتمع الدولى حمل اسرائيل على الكف عن هذه الاجراءات وادانة هذه الانتهاكات التى يتعرض لها الشعب الفلسطينى.

### فلسطين: المنظمة تطالب باجلاء مصير مواطن من رام الله

علمت المنظمة ان المواطن الفلسطينى شفيق عبد الوهاب قد تم القبض عليه يوم ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٧ بمنزله فى رام الله بواسطة شخص ادعى أنه من المخابرات الحربية الفلسطينية وذلك لاستجوابه وغير معروف مكانه حتى الآن.

ورغم المحاولات التى قامت بها زوجته لاجلاء مصيره، فان السلطات الأمنية الفلسطينية تنفى علاقتها باختفائه القسرى من منزله فى رام الله.

والمنظمة التى تدين جريمة الاختفاء القسرى بشدة، تنظر بقلق بالغ لحدوث هذه الحالات فى اراضى السلطة الفلسطينية وتطالب السلطات الامنية الفلسطينية بسرعة اجلاء هذا الحادث ووقف ممارسة هذا الانتهاك ومحاسبة القائمين به.

### .. وتستنكر استمرار عمليات التعذيب فى معتقلات السلطة الفلسطينية

علمت المنظمة بقلق بالغ نبأ تعرض المواطن الفلسطينى سليمان صالح موسى للتعذيب خلال التحقيق معه من جانب السلطات الامنية الفلسطينية، بعد أن كان قد القى القبض عليه فى بيت لحم يوم ١٩٩٧/٨/٢٠ بواسطة احد ضباط الشرطة الفلسطينية. وقد تم نقل المواطن الفسلطينى الى المستشفى حيث قرر الاطباء وجود اصابة بالغة فى الرأس وكسر فى الانف وعدة كدمات بانحاء متفرقة من الكتف واليد اليسرى. كما علمت المنظمة ان اسرة سليمان صالح موسى قد قامت بمهاجمة قسم شرطة بيت لحم مما أدى الى عدة اشتباكات نتج عنها اصابة عدد من افراد الاسرة. وقد طالبت المنظمة السلطة الوطنية الفلسطينية باتخاذ الاجراءات الفورية للتحقيق فى واقعة التعذيب التى تعرض لها المواطن الفلسطينى واصدار التعليمات اللازمة لوقف عمليات التعذيب ومحاسبة القائمين بعمليات التعذيب هذه وتقديم مرتكبيها للمحاكمة.

### لبنان/ اسرائيل: المنظمة تجدد مطالبتها باطلاق سراح معتقلى «الخيام»

اثار موضوع تعرض المواطن اللبنانى عبد الحليم ياسين المعتقل منذ ١٩٨٥ فى معسكر الخيام الاسرائيلى للتعذيب الوحشى لعدة سنوات والذى تسلمته اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى ١٩٩٧/٨/٢٣ فى حالة صحية متدهورة للغاية بعد ان عذب لمدة ١٢ عاماً.. اثارت هذه الحالة مجدداً الانتباه لمعاناة ١٥٠ محتجزاً لبنانياً فى معتقل معسكر الخيام الاسرائيلى، محتجزين منذ سنوات دون توجيه تهم اليهم او محاكمتهم ويعانون من اوضاع صحية مأساوية. وقد أوضح الكشف على عبد الحليم ياسين انه عذب بالتعليق على عامود وتعرضه لتيار كهربائى فى الاذن والاصابع واجزاء اخرى من الجسم والرفس فى الصدر وكافة انحاء الجسد.

كما افادت المعلومات أن سبعين من المحتجزين فى معسكر الخيام الاسرائيلى يجب نقلهم الى المستشفيات للمعالجة. ومن هذه الحالات:-

١ - لافى المصرى معتقل منذ ١٩٨٩ ، وهو مقعد ويعانى من كسور فى اضلاعه وارتخاء فى الاعصاب.

٢ - على حجازى معتقل منذ ١٩٨٩ ، وقد تم بتر قدمه، ويعانى من اصابة بالغة فى ظهره.

٣ - سليمان رمضان معتقل منذ ١٩٨٥ ، بترت قدمه وقدمه الاخرى مهددة بالبتر نتيجة التعذيب.

٤ - مصطفى عربية معتقل منذ ١٩٩١ ويعانى من قرح فى جسمه.

٥ - رجائى ابو همين معتقل منذ ١٩٩١ ويعانى من التهابات فى جروحه.

٦ - عباس قبلان معتقل منذ ١٩٨٧ وبجسده رصاصه لم يعالج منها حتى الآن.

٨ - شريف عطوى وسمير أيوب وقد فقدا النظر.

وتساند المنظمة العربية لحقوق الانسان مطالب لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية بايفاد لجنة دولية تشكلها الامم المتحدة لزيارة معتقل الخيام والتحقيق فى الانتهاكات التى تمارس بحق الرهائن المحتجزين والضغط على اسرائيل من اجل الافراج الفورى عن كافة المحتجزين.

كما سبق للمنظمة العربية لحقوق الانسان أن طالبت الامم المتحدة بايفاد لجنة لتقصى الحقائق فى معتقل الخيام وبحث الانتهاكات غير الانسانية التى تمارس بحق المعتقلين اللبنانيين فى هذا المعتقل.

# شكاوى ومداخلات

## تونس:
## المنظمة تطالب السلطات بالافراج الفورى عن نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق، نبأ توقيف السيد خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، وعضو مجلس ادارة المعهد العربى لحقوق الانسان، بعد ساعات من اعلانه اضراباً مفتوحاً عن الطعام احتجاجاً على الاجراءات التعسفية التى يتعرض لها بفصله من عمله، ومصادرة جواز سفره، والتحرش المستمر به.

وكان السيد قسيلة قد أصدر «بياناً» يعلم فيه الرأى العام بشروعه فى اضراب غير محدد بداية من صبيحة الاثنين ٢٩ سبتمبر/أيلول فى مقر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بّين فيه ان نشاطه فى الدفاع عن حقوق الانسان ضمن قيادات الرابطة التونسية قد سبب له اضطهاداً له ولعائلته شمل فصله من عمله فى ٦ فبراير/شباط ١٩٩٦ بصورة تعسفية، وتخريب سيارته، ومنعه من السفر للمشاركة فى مهام للرابطة التونسية فى أغسطس/آب ١٩٩٦، وسحب جواز سفره دون مبررات قانونية، والتصنط على هاتفه الشخصى وقطع الخط تماماً من فترة لأخرى، ومتابعته أمنياً من حين لآخر لترويعه، وطالب السيد قسيلة بتمكينه من حقوقه فى العمل، وجواز السفر، والحق فى التنقل وفى حياة شخصية آمنة.

ومن جانبها، كانت الرابطة التونسية قد أعربت عن قلقها من الاجراءات التى تعرض لها السيد قسيلة، ودعت خلال حواراتها مع السيد وزير الداخلية– كما بينت فى آخر بيان لها فى منتصف سبتمبر الجارى– الى ضرورة اعادة السيد قسيلة الى عمله وتمكينه من جواز سفره.

وقد اصدرت المنظمة بياناً فى ١٩٩٧/٩/٣٠ أعربت فيه عن أسفها للاجراءات التى طالت السيد قسيلة وآخرين من نشطاء حقوق الانسان فى تونس على صلة بالتعبير عن آرائهم بشكل سلمى وناشدت السلطات التونسية بالافراج الفورى عنه، وبحث شكواه، واستئناف الحوار الذى بدأته مع الرابطة التونسية.

## السودان:
## المنظمة تدين اختطاف مواطن سودانى ورفض الكشف عن مصيره

تلقت المنظمة تقارير تفيد باختطاف المواطن السودانى عثمان مبارك يحيى وهو فى طريقه لتوريد مبلغ وقدره خمسة الاف ريال سعودى، ورفض السلطات الامنية الكشف عن مكان احتجازه والسماح لاسرته بمقابلته، وعبرت هذه التقارير عن شكوكها حول تعرضه للتعذيب أو وفاته.

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السودانية بالكشف عن مصيره والسماح لاسرته بمقابلته واطلاق سراحه فوراً ما لم تكن هناك اتهامات محددة اتجاهه ومحاسبة القائمين بعملية الاختطاف التى تتعارض مع المواثيق الدولية التى وقعتها وصدقت عليها الحكومة السودانية.

## .. وتستنكر التحفظ على رئيس مجلس ادارة صحيفة المجالس ورئيس تحريرها

علمت المنظمة أن السلطات الأمنية السودانية قد القت القبض على كامل حسن بخيت رئيس تحرير صحيفة «المجالس» السودانية وعلى عبد المجيد منصور رئيس مجلس ادارة نشر هذه الصحيفة يوم ١٩٩٧/٨/٩ لنشر الصحيفة خبراً يفيد سرقة التليفون المحمول لوزير داخلية السودان.

وترى المنظمة ان التحفظ عليهما والتحقيق معهما لنشر هذا النبأ ما هو إلا تعبير عن استمرار السلطات السودانية فى محاولة ارهاب الصحفيين السودانيين وهو ما يتعارض مع حرية الصحافة ومبدأ حرية الراى والتعبير وتطالب السلطات السودانية بالكف عن هذه الممارسات ومحاسبة القائمين بها.

## .. وتطالب بالتحقيق فى وفاة طالب سودانى بعد تعرضه للتعذيب

تلقت المنظمة ببالغ القلق أنباء تفيد تعرض الطالب مصطفى محمد المرض الى تعذيب أدى الى وفاته فى ١٩٩٧/٨/١٠، وهو طالب فى المدارس الثانوية بمنطقةربك النيل الابيض ويبلغ من العمر ١٧ عاماً.

وكان الطالب قد اعتقل لانتمائه لشباب الانصار بالمنطقة واتهم بالقيام بنشاط معارض لنظام الحكم وورد أنه تعرض لتعذيب وحشى ادى الى وفاته والقيت جثته ليلاً امام منزل اسرته. وطالبت المنظمة السلطات السودانية بالتحقيق فى ظروف وفاة المواطن المذكور وتحديد المسئولين عن ذلك وتقديمهم للمحاكمة، كما طالبت الحكومة باصدار تعليمات صارمة بوقف عمليات التعذيب، وكفالة الحقوق القانونية للسجناء والمعتقليين.

## الجزائر:
## المنظمة تستنكر صدور أحكام بالسجن على عدد من الصحفيين

اصدرت المحكمة الجزائرية احكاماً بالسجن لمدة ستة شهور على مدير تحرير صحيفة «الوطن» الجزائرية وعلى الصحفية نصره بينالى لنشر نبأ فى الصحيفة فى ١٩٩٣/١/٢ يتعلق بقيام عدد من الارهابين بمهاجمة قسم شرطة مما ادى الى قتل خمسة ضباط. كما شمل حكم المحكمة وقف اربعة صحفيين من نفس الجريدة عن العمل لمدة اربعة شهور وهم عبد الرزاق مراد رئيس التحرير وعمر بربيش وطيب بلحبيش واحمد انصر المحررين بالجريدة. وقد بررت السلطات الجزائرية محاكمتهم لنشرهم نبأ كاذب. وتلاحظ المنظمة ان هذا النبأ نشر عام ١٩٩٣ واستمرت التحقيقات معهم حتى ١٩٩٧/٧/٣٠ حيث صدرت الاحكام عليهم.

وتعتبر المنظمة أن التحقيق مع هؤلاء الصحفيين والتهمة التى وجهت لهم واستمرار التحقيق معهم لمدة اربعة اعوام هو اعتداء على حرية الصحافة، وتطالب السلطات الجزائرية باصدار قرار بوقف تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم والافراج عنهم.

## .. وتستنكر منع صحيفة «الأمة» من الصدور

كانت السلطات الجزائرية قد أصدرت قراراً بوقف صدور صحيفة «الامة» المستقلة عن الصدور فى ١٩٩٧/٤/٩. وقد لجأت دار نشر الصحيفة الى استخدام حقها الدستورى فى الطعن فى هذا القرار يوم ١٩٩٧/٦/٢٧ إلا أن السلطات الجزائرية قامت بالاستيلاء على دار النشر ومنعت الموظفين من دخولها.

والمنظمة ترى أن قيام السلطة الجزائرية بهذا العمل كرد فعل لاستخدام دار النشر

لحقها الدستورى فى الطعن يشكل انتهاكاً لحرية الرأى والتعبير وانتهاكاً للدستور الجزائرى وقانون الصحافة لحق الطعن فى القرارات الادارية وتطالب الحكومة الجزائرية بالسماح لدار النشر بمزاولة عملها فوراً وعدم تعطيل المحاكم الجزائرية فى النظر فى الطعن القانونى الذى تقدمت به دار النشر.

### .. وتدين ما تردد عن تعرض صحفى جزائرى للتعذيب

كانت السلطات الامنية الجزائرية قد ألقت القبض فى ١٩٩٧/٤/١٢ على المراسل الجزائرى عزيز بو عبد الله لصحيفة «العالم السياسى» دون توجيه تهمة له منذ ذلك التاريخ. وقد افادت المعلومات بانه رهن الاعتقال بالعاصمة الجزائر وانه تعرض للتعذيب. وتعتقد المنظمة أن القاء القبض على الصحفى المذكور كان بسبب بعض المقالات التى نشرها عن الجماعات الاسلامية فى الجزائر. والمنظمة تطالب السلطات الجزائرية بالافراج عن الصحفى بو عبد الله فوراً خاصة وانه لم توجه اليه اتهامات محددة منذ القى القبض عليه واجراء تحقيق فى موضوع تعرضه للتعذيب ومحاكمة القائمين بهذا الانتهاك للمواثيق الدولية التى انضمت اليها الجزائر بعد التصديق عليها.

## البحرين:
## المنظمة تستنكر سحب جواز سفر أحمد عيسى الشملان ومنعه من السفر للعلاج

تابعت المنظمة باستياء بالغ قيام السلطات فى البحرين بسحب جواز سفر ومنع المحامى احمد عيسى الشملان من السفر للعلاج بعد اصابته بازمة قلبية مما ادى الى اصابته بالشلل. كما علمت المنظمة ان السلطات الامنية قد تحفظت على الاستاذ الشملان لوقف نشاطه السياسى ودفاعه عن حقوق الانسان مقابل السماح له بالسفر. وترى المنظمة ان ما حدث للاستاذ الشملان هو انتهاك لكل المواثيق والاتفاقيات الدولية واعتداء على حرية الافراد فى التعبير عن آرائهم وافكارهم طالما كانت بالطرق السلمية. وقد طالبت المنظمة السلطات فى البحرين بالسماح له بالسفر للعلاج.

## المغرب:
## المنظمة تطالب باصلاح نظام السجون

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ حادث الحريق الذى نشب فى سجن عكاشة بالدار البيضاء يوم السبت ١٩٩٧/٩/٩ ، والذى نتج عنه وفاة ٢٨ نزيلاً. ويلفت هذا الحادث الانتباه الى الشكاوى المستمرة من حالة السجون والمؤسسات العقابية والتى كانت موضع انتقادات عديدة من جانب المنظمات الحقوقية غير الحكومية وكذا موضع مناقشات داخل المجلس الاستشارى المغربى.

وفى انتظار نتائج التحقيق فى هذا الحادث المؤسف، تجدد المنظمة العربية لحقوق الانسان مناشدتها للسلطات المغربية بوضع البرامج المطروحة لاصلاح نظام السجون موضع التنفيذ.

## جيبوتى:
## الاتحاد البرلمانى الدولى يعرب عن قلقه من حرمان النواب المفصولين من حقوقهم السياسية

فى اطار الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى الذى عقد فى القاهرة من ١٠ الى ١٦ سبتمبر/ايلول الجارى ، اصدرت لجنة حقوق الانسان للبرلمانيين تقريراً بشأن الانتهاكات التى تعرض لها بعض البرلمانيين فى جيبوتى.

وكان كل من النواب بهدون فرح وأحمد بولالى وعلى محمادى وهم من قيادات حزب التجمع الشعبى من أجل التقدم (الحاكم) قد تعرضوا للفصل من عضوية الحزب نتيجة لمعارضتهم لقرار الرئيس حسن جوليد الخاص بتوسيع سلطات ابن اخيه اسماعيل عمر غيلى ، مما اعتبره النواب الثلاثة وسيلة لتوريث السلطة ، ودفعهم الى اصدار بيان دعوا فيه شعب جيبوتى للتضامن من اجل حث الرئيس على تغيير سياساته المتجاهلة للدستور ومؤسسات الدولة.

ورداً على هذا البيان، طالب وزير العدل برفع الحصانة البرلمانية عن النواب الثلاثة تمهيداً لمحاكمتهم بتهمة اهانة رئيس الجمهورية الذى باشر بنفسه اجراءات رفع الحصانة ، والتي تمت بطريقة غير دستورية حيث لم يعلن عنها فى الجريدة الرسمية ، الأمر الذى دفع المجلس الدستورى (اعلى سلطة قضائية هناك) الى الغائها على اساس ان المحاكمة ستكون بطريقة غير قانونية. ومع هذا فقد تم تجاهل قرار المجلس الدستورى ، وتم فى السابع من اغسطس/آب ١٩٩٦ الحكم على النواب الثلاثة بالسجن لمدة ستة أشهر ودفع غرامة مالية كبيرة مع حرمانهم من ممارسة الحقوق المدنية لمدة خمس سنوات ، وتم اعتقالهم بعد الحكم مباشرة بالمخالفة للقانون الذى يتيح لهم الحق فى استئناف الحكم.

ورغم الافراج عن النواب الثلاثة بمناسبة شهر رمضان الماضى، فقد استمر حرمانهم من الحقوق المدنية ، الامر الذى سيحرمهم من المشاركة فى الانتخابات البرلمانية القادمة فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧.

وقد رصد تقرير لجنة حقوق الانسان باتحاد البرلمانيين الانتهاكات التى طالت حقوق اثنين من المحامين ، وكذلك رئيس المجلس الدستوري الذى تعرض للفصل نتيجة لموقفه السابق ، كما اشار أيضاً الى تعرض عضو من اعضاء البرلمان للمنع من السفر وسحب جواز سفره وذلك لمنعه من محاولة عرض القضية على اللجنة اثناء اجتماعها في القاهرة.

وقد بينت لجنة حقوق الانسان للبرلمانيين أن الغرض من الحصانة البرلمانية هو تمكين النواب من اداء وظائف وحمايتهم من أية دعاوى سياسية مغرضة ، واعتبرت اللجنة ان النواب عند اصدارهم لبيانهم المستنكر لسياسات الرئيس كانوا يمارسون حقاً أساسياً من حقوق الانسان وهو الحق في حرية الرأى والتعبير. كما عبرت اللجنة عن قلقها من استمرار حرمان النواب الثلاثة من حقوقهم السياسية ، مما سيحرمهم من المشاركة فى الانتخابات البرلمانية القادمة ، وطالبت اللجنة السكرتير العام للمؤتمر بنقل هذه التوصيات إلي كل من رئيس المجلس الوطنى، والسلطات القضائية، ورئيس الجمهورية.

**مجموعة مؤلفين، حرية التعبير وحق المشاركة السياسية، حقوق الانسان فى الوطن العربى، بيروت: دار الكنوز الأدبية، ١٩٩٧، ١٥٢ص.**

يتضمن هذا الكتاب أعمال الملتقى الفكرى الثانى الذى نظمه فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا بمشاركة نفر كبير من المهتمين بحقوق الانسان فى العالم العربى وبلدان المهجر، تحت عنوان «حرية التعبير عن الرأى وحق المشاركة السياسية فى الوطن العربى». تتوزع أعمال الكتاب على محورين أساسيين، أحدهما عن حرية التعبير والرأى، والآخر عن حق المشاركة السياسية، وتتخللهما العديد من مداخلات الحضور وتعقيباتهم.

فى كلمته الافتتاحية استعرض أ. عبد الحسين شعبان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا المواثيق المختلفة التى تضمنت اشارات الى حرية الرأى والتعبير من جانب وحق المشاركة السياسية من جانب آخر، بدءاً من القرآن الكريم دستور الاسلام والمسلمين، مروراً بوثيقة الماجناكارتا واعلان حقوق الانسان والمواطن اللاحق على الثورة الفرنسية، وانتهاءً بالاعلان العالمى لحقوق الانسان. وخلصت من ذلك الى ان ثمة علاقة وثيقة بين حرية التعبير وحق المشاركة السياسية، فالقدرة على ابداء الرأى تمهد السبيل للمساهمة فى ادارة الشئون العامة وكل انتقاص من حرية التعبير بمثابة خصم مماثل من الحق فى المشاركة السياسية. ومن جانبه، أوضح أ. أديب الجادر الرئيس الأسبق للمنظمة العربية لحقوق الانسان الطبيعة الخاصة للملتقى كونه يأتى فى اطار الاحتفال بالعشرية الاولى لتأسيس المنظمة العربية لحقوق الانسان (١٩٨٣-١٩٩٣). وأردف أنه رغم أن هناك اهتماماً متزايداً بشئون حقوق الانسان مقارنة بعقد مضى، الا ان الحاجة لا زالت ملحة الى نشر ثقافة حقوق الانسان، وهو عمل لا يتأتى الا من خلال المنظمات المعنية ومنظمات المجتمع المدنى وفى مقدمتها منظمات حقوق الانسان.

ومن بعد توالت اسهامات المشاركين فى المحور الاول، ولمس خلالها أ. نورى عبد الرازق المفارقة ما بين تزايد الحديث عن ضرورة احترام حقوق الانسان من جهة، وتزايد انتهاك نفس الحقوق من جهة أخرى. وخصت أ. صفية صفوت من مظاهر هذا الانتهاك وأدواته الأداة الرقابية كونها ترمى وبالأساس الى قمع حرية الرأى والتعبير على نحو يجعل الاعلام والاعلاميين فى طليعة المستهدفين بالتقييد. ومن جانبه، تطرق أ. شلبى ملاط لثلاث ضمانات مبدئية جعلها لازمة لدفع المسيرة الديمقراطية، وتلك هى استقلال القضاء، واقامة قضاء دستورى للفصل فى انتهاك مواد الدستور، واهتمام القضاء بالحقوق الفردية أسوة باهتمامه بالحقوق الجماعية. أما أ. عامر عبد الله فقد اهتم بضرورة التمييز بين الاشكال «الديمقراطية» المؤسسية وبين المحتوى الديمقراطى لتلك المؤسسات، وحذر مما وصفه بـ«تأميم الذاكرة الاجتماعية» سواء من خلال المراسيم والقوانين أو من خلال المؤسسات المهيمن عليها بواسطة السلطة. وفى التعقيب على أفكار المشاركين، أثيرت مجموعة من النقاط الأساسية، أهمها النقطة المتعلقة بحدود الخصوصية الثقافية وتأثيرها على اختلاف تطبيق حقوق الانسان من مجتمع الى آخر. فلقد أثار البعض ارتباط فلسفة مفهوم حقوق الانسان بفكرة قبول الرأى الآخر، رغم عدم الاقتناع بصوابه بالضرورة على أساس أن تفاعل الآراء والافكار ينتهى الى تغليب الرأى الاصوب والاصح، واعتبر ان حوار الافكار على هذا النحو يفترض رشادة الافراد اولاً، وديمقراطية النظام واستقراره ثانياً، وهما شرطان غير معممين وتطرق البعض الآخر الى فكرة ان عولمة حقوق الانسان لا ينبغى ان تغلق الباب فى وجه الاجتهاد، فاذا كانت فكرة المجتمع المدنى قد وردت ابتداء فى الاسلام ثم اعاد الغرب انتاجها وتفسيرها، فإن الطرح الغربى نفسه قابل للتطوير واعادة النظر. اما البعض الثالث فلقد اعرب عن تشككه فى ان تصبح الخصوصيات الدينية والقومية والمجتمعية مبرراً لرفض مجمل منظومة حقوق الانسان. ومن النقاط الاخرى موضوع النقاش تلك الخاصة بدور مثقفى المهجر فى الدفاع عن حقوق الجاليات العربية التى تجد حيث تقيم اضطهاداً هو امتداد لاضطهادها فى بلدانها الاصلية، ولا يتصدى لتبنى قضاياها غير نفر قليل من المثقفين.

وعلى المحور الثانى، لفت د. أحمد صدقى الدجانى الانتباه الى التغييرات فى البنية الاجتماعية- الاقتصادية التى تشهددها الدول العربية والحاجة الى دراستها واستيعابها حتى يمكن التوصل الى نقطة توازن تضمن تمثيل المناطق المختلفة، وتكفل مشاركة الجماعات والاقوام المتعددة، واتصالاً بالجزئية الاخيرة سلط د محمود عثمان الضوء على مشكلات الاقليات فى المنطقة العربية والتى تتجسد فى معاناة ابناء هذه الجماعات من كل من الاضطهاد السياسى والاضطهاد القومى أو الدينى مجتمعين. ودعا المنظمة العربية لحقوق الانسان الى الاهتمام بالقضية الكردية تحديداً خاصة وقد أدت التطورات الدولية اللاحقة على حرب الخليج الثانية الى مزيد من احتدامها. ويذكر فى هذا الخصوص ان المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا كانت قد رعت حواراً عربياً-كردياً فى عام ١٩٩٢ وجعله موضوعاً لملتقاها الفكرى الاول. اما أ. خلدون الشمعة فقد جعل من الدفاع عن حقوق الانسان كمواطن بصرف النظر عن جذوره الاثنية والدينية والطبقية السياق المنطقى والموضوعى لتمثيل عادل لكل المصالح. وعلى هذا المحور كما على سابقه فرضت قضية العلاقة بين الخاص والعام نفسها، فاشار البعض الى ارتباط مصطلح الاقلية بطبيعة الدولة الوطنية كما تطورت فى الغرب وفرضت نموذجاً للتعامل بين اكثرية واقلية، فيما يرتبط مصطلح الاقوام بدرجة اكبر بالاختلاف كسنة من سنن الخلق، واثار البعض قضايا اخرى تتصل بتداول السلطة، وآليات تعميق المشاركة السياسية، والحاجة الى اقامة حوار فى اطار حركة حقوق الانسان« وفى خارجها ايضاً» للتوصل الى مستوى محدد للحقوق يحفظ للخصوصيات قدرها ولا يتنكر بالكلية لما هو عام ومطلق وعالمى.

**د. كرستيا فيشتريش،المرأة فى معترك القوة والسياسة: كيف يمكن للثقافات والبنى المجتمعية أن تتغير؟، القاهرة: مؤسسة فريدريش ايبرت، ١٩٩٧/ ١٧ص.**

كيف يمكن للثقافات والبنى المجتمعية أن تتغير؟ تحت هذا العنوان أعدت د. كريستيا فيشتريش العضوة النشطة منذ عام ١٩٩٢ بمنتدى المرأة للمنظمات الأهلية

والمحاضرة بالعديد من الجامعات الألمانية دراسة عن كيفية تغيير البنى والحضارات، وذلك فى اطار سلسلة قضايا للمناقشة التى تصدرها مؤسسة فريدريش إيبرت الالمانية بالقاهرة.

وفى محاولة من الدراسة للاجابة عن هذا السؤال، فإنها قامت بالتركيز على الخبرة الجماعية للحركات النسائية على مستوى العالم وخاصة حالة المانيا وبعض الدول الأخرى كالهند وباكستان. وفى هذا السياق، أوضحت الدراسة كيف ان الحركات النسائية المستقلة لعبت دوراً هاماً فى تغيير «اجندة» الاهتمامات العامة سواء على مستوى الاحزاب السياسية أو على مستوى الحكومات او حتى على مستوى الأمم المتحدة. فقد كان لهذه الحركات النسائية وكثير منها معارضة للسياسات الحكومية دور كبير فى احداث تعديلات قانونية لصالحها، كما ساعدت على ظهور مواثيق واتفاقات دولية عديدة من أجل تمتع المرأة بالمساواة وعدم التمييز تحت مظلة الأمم المتحدة.

تطرقت الدراسة الى النقطة الخاصة بضعف إقبال النساء على الاشتغال بالعمل السياسى، وعزته الى طائفة من الأسباب أهمها طبيعة الثقافة السياسية السائدة ، والمؤسسات السياسيةالقائمة بنظرتها الدونية لإمكانات المرأة وانحيازها الكامل ضدها إضافة الى فقدانها هى نفسها عنصر الصدقية مما لا يدعو النساء للإقبال على عضويتها. وأشارت الى أنه حتى الاحزاب التى تتمتع بوجود اجنحة لتمثيل النساء فإنها تشكو من أن هذه الاجنحة لا تستهدف سوى استيعاب النساء تم تهميشهن واختزال دورهن الى مجرد تنظيم الحفلات ومراسم الاستقبال.. إلخ. ينطبق هذا الوضع على الدولة المتقدمة كما ينطبق على الدول النامية بشكل أوضح.

وعن فكرة الحصة كوسيلة لإشراك المرأة فى السياسة، اشارت الدراسة الى تجربة بعض الاحزاب فى تخصيص نسبة من المناصب للنساء، منوهة الى انه بالرغم من كون نظام التخصيص يعد مناقضاً لمبدأ التمثيل المتكافئ الذى يرتكز عليه النموذج الديمقراطى البرلمانى، إلا انه يعد بمثابة بداية ونقطة للإنطلاق يمكن التحرك من خلالها. فالمرأة على مستوى العالم تحتل ١١ ٪ فقط من المقاعد البرلمانية، وفى مصر يتدنى نصيبها من تلك المقاعد الى ٢ ٪فقط.

وأوضحت الكاتبة أنه عند طرح «أجندة» للعمل النسائى على الساحة الدولية من الضرورى استخدام مختلف الوسائل والاستراتيجيات المؤثرة، ومن أهمها رفع مستوى المشاركة السياسية للمرأة وممارسة الضغوط على السياسيين والمؤسسات السياسية من أجل إيلاء مزيد من الاهتمام للمرأة وقضاياها.

كما أشارت الكاتبة الى تفعيل الدور الايجابى الذى تلعبه المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى فى تعبئة النساء لصالح قضاياهن، وذلك من خلال تنظيم برامج لتدريبهن وتوعيتهن بحقوقهن وواجبتهن واكسابهن المهارات اللازمة لخوض مجالات العمال السياسى مثل برامج محو الأمية السياسية وشرح النظام السياسى والانتخابى، ومساعدتهن فى بناء قدراتهن التفاوضية مع الرجال.

وتطرقت فيشتريش أيضاً الى أهمية دور الاعلام فى تغيير الصورة النمطية السائدة عن المرأة وحبسها فى نطاق المجال الخاص.

## حلقة نقاش حول ادماج البيئة ومفاهيم حقوق الانسان فى عملية التنمية

فى اطار برنامج البيئة والتنمية عقدت، **جمعية التنمية الصحية والبيئية** حلقة نقاش بالقاهرة يومى ١٠، ١١ مايو/آيار بهدف تأصيل المفاهيم والمصطلحات للبيئة وحقوق الانسان وايجاد ارضية مشتركة بين الاهتمامات المختلفة للجمعيات الاهلية العاملة فى هذين المجالين. وقد عقدت خمس جلسات خلال هذين اليومين، وشاركت فيها المنظمة العربية لحقوق الانسان.

تعرضت الجلسة الاولى لمناقشة المواثيق الدولية لحقوق الانسان من زاوية علاقتها بالبيئة. وتأكيد الترابط الوثيق بين البيئة وحقوق الانسان خاصة فى جيلها الثالث، وقد خلصت المناقشات الى ان وجود منظومة واسعة لحقوق الانسان وتشريعاتها ومواثيقها غير كاف لان المواثيق خلاصة تفاوض الحكومات وليس الشعوب، والمنظمات الاهلية مطالبة بفهم آلية التشريع لتطويره وتطبيقه بما يضمن المراقبة والحماية. وهذا بدوره يرتبط بحرية الرأى والتعبير وتدفق المعلومات ويؤكد على أهمية التربية على حقوق الانسان البيئية . وأكدت المناقشات على مفهوم التنمية المستدامة ويعنى التعامل بحكمة مع الموارد وبانصاف بين الدول، وداخل كل مجتمع وبين الأجيال فى ضوء شعار استعارة الارض من الآجيال القادمة وليس وراثتها من الاجيال السابقة. كما أكدت ان قضية البيئة ليست ترفاً بل تمس حق الحياة نفسه كما انها ليست قضية فنية بل نمط حياة. كما ابرزت المناقشات اهمية المعرفة العلمية الدقيقة وقياسات الظواهر والمشكلات البيئية وربط الابحاث ومراكزها بالمجتمع ومشاكله وعمل نوع من البحوث غير الرسمية، وزيادة الوعى البيئى.

وتعرضت الجلسة الثالثة للابعاد الثقافية والتاريخية لمفاهيم البيئة وحقوق الانسان، وبينت أن هذه المفاهيم نتاج تفاعل أجيال من أنظمة حضارية مختلفة لا تنفرد بها الحضارة الغربية التى شكلت ممارساتها الاستعمارية الاستغلالية أكبر انتهاك لها. وأن أى تجديد حضارى لابد أن تكون البيئة على قمة جدول أعماله. واعتبر المشاركون أن أزمة البيئة هى أساساً أزمة ثقافة.

وتعرضت الجلسة الرابعة للرؤية المتبادلة بين تنظيمات البيئة والتنمية ومنظمات حقوق الانسان. وعرض المشاركون نماذج من أنشطة الجمعيات البيئية الاهلية فى دعم التربية البيئية وتطوير الصناعات البيئية الانتاجية فى بعض المدارس ونتائجها وسلبياتها. وبينت المناقشة أن العلاقات بين التنمية والبيئة وحقوق الانسان علاقات تكامل واعتماد وليست مقايضة ، وضرورة الالتزام بالعدالة التوزيعية داخل حدود الدولة وبين الدول وضرورة المبادرة والمشاركة الشعبية لنجاح وفعالية برامجها.

وناقشت الجلسة الختامية.مسألة الدمج بين حقوق الانسان والبيئة ومشكلة تناقض التشريعات والتحكم فى تطبيقها والمخاطر القانونية المهددة لتواجد الجمعيات الاهلية بانشطتها وضرورة التركيز على التشريعات البيئية واشراك المجتمع المدنى.

# من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

**المنظمة ترعى** [تتمة المنشور ص ٢٠]

وشارك فى افتتاح المؤتمر الأستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان، والأستاذ نجاد البرعى رئيس جماعة تنمية الديمقراطية، ود.يحيى الجمل المستشار العلمى للمؤتمر. وركز أمين عام المنظمة العربية فى كلمته على استخلاص خبرة المنظمة فى مقارنة النظم الانتخابية العربية.

وقد عبرت المناقشات عن مختلف الهواجس والطموحات التى تموج بالساحة السياسية فى مصر على مختلف توجيهاتها وانتماءاتها السياسية. وخلصت لمجموعة توصيات ومقترحات، منها: ١- التشديد على إلغاء كافة القيود المفروضة على تأسيس الأحزاب السياسية فى مصر؛ ٢- التوكيد على الحاجة إلى قانون جديد ينظم مباشرة الحقوق السياسية يتفق مع ما تتضمنه الاعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة؛ ٣- ضرورة الاعتراف بالتنوع الفكرى والثقافى والسياسى والعمل على إشاعة الثقافة الديمقراطية وتعميق قيم التسامح والحوار؛ ٤ - ضرورة تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجنائية فيما يخص الجرائم الانتخابية. وتعد جماعة تنمية الديمقراطية كتاباً شاملاً عن الندوة.

**المنظمة المصرية** [تتمة المنشور ص ٢٠]

التى ماتزال تحتلها القوات الاسرائيلية وتنظيم حملة دولية حول هذه الجرائم والتى لازالت تمارس بأشكال متعددة فى الاراضى العربية المحتلة و يقع التقرير فى نحو ٢٠٠ صفحة- قسمين خصص أولهما للحديث عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وذلك من خلال ثلاثة فصول. الفصل الأول وتم فيه البحث فى القانون الدولى الانسانى والطبيعة الالزامية لقواعده، مع التركيز بصفة خاصة على التحديد بماهية الحقوق والضمانات التى تثبت للأسرى والمدنيين سواء فى ظل حالة النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال. ويعرض الفصل الثانى للجرائم الاسرائيلية الجسيمة ضد الأسرى المصريين ، فى ضوء أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن أسرى الحرب. وأما الفصل الثالث، فقد خصصه التقرير لتناول الانتهاكات الاسرائيلية ضد السكان المدنيين المصريين خلال حرب عام ١٩٥٦ وعام ١٩٦٧.

وقد جاء القسم الثانى من التقرير ليعرض للمسئولية الدولية لاسرائيل- حكومة وافراداً- عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولى الانسانى ذات الصلة. ومن الافكار المهمة التى تعرض لها التقرير فى هذا الخصوص: مدى سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بالتقادم (الفصل الاول)، مسئولية اسرائيل- كدولة- عن الانتهاكات المشار اليها ( الفصل الثانى)، المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبى الجرائم من القادة والجنود الاسرائيليين ضد الاسرى والمدنيين المصريين (الفصل الثالث).

أما القسم الثالث من التقرير، فقد عرض لروايات شهود عيان على الجرائم الاسرائيلية الجسيمة ضدأفراد الجيش المصرى وضد المدنيين المصريين المقيمين فى سيناء أو الذين تصادف وجودهم هناك اثناء العمليات المسلحة بين مصر واسرائيل.

وقد خلص التقرير الى ما يلى:

١- أن ماتعرض له هؤلاء الأسرى والمدنيون من اعتداءات إنما يشكل مخالفات جد صارخة لأحكام اتفاقيتى جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ؛ ٢ - أن هذا النوع من الانتهاكات يشكل جرائم ضد الانسانية ولا تسقط من ثم ؛ ٣ - أن ثمة ضرورة ملحة لحشد كل الجهود المصرية والعربية والدولية للمطالبة بمحاكمة مرتكبى هذه الانتهاكات من القادة والجنود الاسرائيليين، خاصة وأن هناك سوابق دولية فى هذا الخصوص تم فيها عقد محاكمات لمجرمى الحرب (محاكمات مجرمى الحرب فى طوكيو ونورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية، محاكمة مجرمى الحرب فى يوغسلافيا مؤخراً. ٤ - أن الحكومة المصرية مطالبة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحث اسرائيل على انزال العقوبة اللازمة على مرتكبى هذه الجرائم. كما أنه يتعين على الحكومة المصرية المبادرة الى تقديم شكوى الى منظمة الامم المتحدة للتحقيق فى الموضوع فى ضوء المعلومات المتوفرة حتى الآن. واضافة الى ما تقدم، فإن الحكومة المصرية مطالبة بالاستجابة لدعوة المنظمة المصرية لحقوق الانسان بتسهيل حصولها -اى هذه المنظمة الاخيرة- على المعلومات بشأن الموضوع.

## المعهد العربى لحقوق الانسان ينظم دورة تدريبية فى اليمن

نظّم المعهد العربى لحقوق الانسان دورة تدريبية وطنية للمنظمات غير الحكومية اليمنية فى صنعاء (اليمن) من ١٣ إلى ١٩٩٧/٩/١٩ بالاشتراك مع مركز التأهيل والمعلومات لحقوق الانسان وبدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

وقد شارك فى الدورة ٤٧ مشاركاً يمثلون ١٩ منظمة يمنية تعمل فى مجالات الدفاع عن حقوق الانسان ونشر الوعى بها وبقضايا المرأة والطفل والأسرة، إضافة إلى منظمات شبابية ونقابات العمال والصحفيين والأطباء والصيادلة والدفاع عن المستهلكين.

كما انعقدت بمناسبة الدورة جلسة عمل جمعت المعهد والمنظمات اليمنية تعرف فيها الحاضرون على نشاطات شبكة لجان التربية على حقوق الانسان وبرنامج المعهد للاحتفال بالذكرى الخمسين للاعلان العالى لحقوق الانسان. وقد قرر المشاركون تنسيق مجهوداتهم للاحتفال بهذه الذكرى وانشاء لجنة وطنية لهذا الغرض.

**أربعة عشر مؤسسة** [تتمة المنشور ص ٢٠]

لحقوق الانسان) رئيساً، والسيد جمال الدين الاثيمى (الامين العام لملتقى المجتمع المدنى- اليمن) نائباً للرئيس، والسيد فاضل الغدامسة (امين المال للرابطة التونسية لحقوق الانسان- تونس) الامين المالى، والسيد نجاد البرعى (المدير العام لجماعة تنمية الديمقراطية-مصر) أميناً عاماً.

وجهت الشبكة الدعوة الى جميع الجمعيات والمنظمات العربية المستقلة والعاملة فى مجال تنمية الديمقراطية والدفاع عن حقوق الانسان للانضمام اليها من أجل دفع وتطوير التحول الديمقراطى السلمى فى الأقطار العربية، وتعميق مفاهيم المشاركة.

## مركز القاهرة يحصل على الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى

وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة فى ١٩٩٧/٧/٢٣ على منح مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، وضعاً استشارياً فى المجلس.

وقد جاء ذلك بناء على توصية من لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للامم المتحدة.

# من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

## اجتماع طارئ لمجلس الأمناء لبحث تطورات قضية الكيخيا

دعت المنظمة العربية لحقوق الانسان لاجتماع طارئ لمجلس الامناء يوم ٩ اكتوبر/تشرين أول، لبحث تطورات قضية الكيخيا والنظر فى الاجراءات التى يمكن اتخاذها فى هذا الخصوص.

وسوف يعقد المجلس، عقب الاجتماع الطارئ، جلسة اعتيادية لبحث جدول أعمال اجتماعه الذى كان مقرراً له يومى ٧، ٨ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٧ لوضع توصيات وتوجيهات الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة فى برنامج عمل، واستكمال تشكيل لجان المنظمة والنظر فى ترشيحات اعضاء المجلس لضم الاعضاء المعينين به.

## .. المنظمة ترعى مؤتمراً لمناقشة اصلاح النظام الانتخابى فى مصر

استضافت المنظمة العربية لحقوق الانسان مؤتمراً نظمته «جماعة تنمية الديمقراطية» يومى ٢٣ و ٢٤ سبتمبر/أيلول الجارى لمناقشة اصلاح النظام الانتخابى فى مصر.

شارك فى المؤتمر اكثر من ١٢٠ مشاركاً ومشاركة ، وناقش ثمان محاور حول «مفهوم المشاركة السياسية فى مجتمع تعددى» ، و«تطور النظام الانتخابى المصرى وعلاقته بالبنية السياسية» ، و«ادارة العملية الانتخابية بحياد ونزاهة» ،و«اشراف القضاء الكامل على الانتخابات» ، و«نظرة جديدة للجرائم الانتخابية» ، و«سبل دعم الفئات المستضعفة تمثيلياً، و«الطعون الانتخابية» . وأخيراً «ما الذى يصلح لمصر الآن» ؟. [التتمة ص ١٩]

## أربعة عشر مؤسسة عربية تعلن تأسيس شبكة عربية لتنمية الديمقراطية فى القاهرة

فى حضور مراقبين يمثلون خمس مؤسسات دولية كبرى، وبدعوة من جماعة تنمية الديمقراطية، اجتمع فى القاهرة ممثلو أربع عشر مؤسسة عربية غير حكومية للتوقيع على لائحة النظام الاساسى للشبكة العربية لتنمية الديمقراطية كمنظمة اقليمية غير حكومية مستقلة، تهدف بالاساس الى تعميق التحول الديمقراطى فى الوطن العربى.و

قد انتخب مؤسسو الشبكة السيد غشير بو جمعة (رئيس الرابطة الجزائرية [التتمة ص ١٩]

## المنظمة المصرية لحقوق الانسان تصدر تقريراً عن الانتهاكات التى ارتكبتها القوات الاسرائيلى ضد الأسرى والمدنيين المصريين أثناء الحرب

أعلنت المنظمة المصرية لحقوق الانسان، فى مؤتمر صحفى يوم ١٩٩٧/٩/٧ تقريراً موثقاً عن الانتهاكات التى ارتكبها قادة وجنود الجيش الاسرائيلى ضد الاسرى والمدنيين المصريين أثناء حربى ٥٦، ٦٧ وحرب الاستنزاف، تضمن اعترافات الجنود والضباط الذين تورطوا فى هذه الجرائم، وشهادات حية لشهود وأسر ضحايا هذه الجرائم.

وقد اعتبرت المنظمة العربية لحقوق الانسان – التى سبق لها أن طالبت الامم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة فى هذه الجرائم ومحاكمة المسئولين عنها أعتبرت أن تقرير االمنظمة لمصرية بمثابة ورقة عمل لمؤتمر دعت اليه بالاشتراك مع كل من اتحاد المحامين العرب، واتحاد الصحفيين العرب، والمنظمات الحقوقية العربية المعنية، بهدف استكمال ودراسة جرائم القوات الاسرائيلية تجاه الأسرى والمدنيين فى المناطق العربية [التتمة ص ١٩]

## .. والمنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا تنعى الشاعر شريف الربيعى

نعت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا فى بيان اصدرته فى ١٠ سبتمبر/ ايلول ١٩٩٧ الشاعر والصحفى العراقى شريف الربيعى الذى شغل عضوية لجنتها التنفيذية لدورتين متتاليتين عامى ١٩٩٤، ١٩٩٥ والذى لقى منيته بعد صراع مرير مع المرض.

عاش الربيعى فى المنفى اكثر من عقدين من الزمان ، وتنقل فى عدد من البلدان العربية، وانخرط فى وقت مبكر فى المقاومة الفلسطينية وعرف بابداعه ونشاطه فى مجال الحريات. وترك ثروة من القصائد والدراسات والابحاث.

وجهت الامانة العامة برقية عزاء للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا ولاسرة الفقيد.


**المنظمة العربية لحقوق الانسان**
**تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة.**

**رئيس المنظمة:** د. على أومليل
**الأمين العام:** محمد فائق

**المقر الرئيسى:** ٩١ شارع الميرغنى/مصر الجديدة، القاهرة ١١٥١١ جمهورية مصر العربية.
تليفاكس ٤١٨٥٣٤٦
ت: ٤١٨١٣٩٦ / ٤١٨٨٣٧٨
بريد الكترونى
AOHR @ Link Com.Eg.

**صفحة الانترنت:**
http: // W W W. LINK. COM.eg/ Members / AOHR

**الاشتراكات السنوية للعضوية:**
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار إمريكى.

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738.
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ – / Alwatany Bank of Egypt Sarwat, Account 581835.